بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية القانون

الوضعية القانونية لحق تقرير النشر في ضوء وفاء المؤلف بالتزاماته التعاقدية

(دراسة مقارنة)

The Legal Status of Publishing Decision Right in the light of the Author's Faithfulness Toward his Contacting Obligations

(A Comparative Study)

إعداد الطالبة

نبأ مرتضى السعدي

الرقم الجامعي

0820203002

إشراف الدكتور

سامر الدلالعة

الفصل الدراسي الأول

2012-2011

الوضعية القانونية ل" حق تقرير النشر" في ضوء وفاء المؤلف التزاماته التعاقدية
(دراسة مقارنة)

The Legal Status of Publishing Decision Right in the light of the Author's Faithfulness Toward his Contacting Obligations
(A Comparative Study)

إعداد الطالبة
(نبأ مرتضى السعدي)

الرقم الجامعي
(٠٨٢٠٢٠٣٠٠٢)

إشراف الدكتور
(سامر الدلالعة)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور سامر الدلالعة	(مشرفاً)	
٢- الدكتور نائل مساعدة	(عضواً)	
٣- الدكتور رمزي ماضي	(عضواً)	
٤- الدكتور عوض الزعبي	(عضواً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية من كلية القانون في جامعة آل البيت، نوقشت بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ وأوصي بإجازتها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ
أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ البقرة: ٣٢

الإهداء

إلى من علمني أبجدية الحق بأنه

إدعاء يمنحه القانون ,

أستاذي الجليل الدكتور المرحوم

خليل إسماعيل الحديثي تغمده الله

بفسيح جناته

نوارسي الجميلة

محمد...نوراي....حامد...منة...أبنائي

شكر وتقدير

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى حضرة الدكتور الفاضل سامر الدلالعة لتشريفه لي بقبول الإشراف على رسالتي والذي لم يبخل علي بوقته ونصائحه وتوجيهاته السديدة مؤكداً لما يقال (عاشر أصيلاً إذا جار الزمان يجودُ).

وكذلك شكري الجزيل إلى اللجنة الكريمة لقبولها مناقشة رسالتي هذه .

وكذلك أتقدم بالشكر إلى زوجي المحامي الأستاذ نايف أبو خروب على دعمه المتواصل لي.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

ملخص

الوضعية القانونية لحق تقرير النشر في ضوء وفاء المؤلف بالتزاماته التعاقدية

(دراسة مقارنة)
إعداد
نبأ مرتضى السعدي
إشراف الدكتور
سامر الدلالعة

تتمحور هذه الدراسة حول قانون حق المؤلف الأردني الذي يعتبر من ضمن التشريعات الحديثة، الذي أوجدها المشرع نتيجة دخول الأردن كعضو باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الحرة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) .

متناولة جزئية بسيطة من هذا القانون، إلا أنها تعتبر المحور الذي تنبثق منه الحقوق الأدبية والمالية، ألا وهو حق تقرير النشر وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين: ألأول هو حول حق تقرير النشر، وتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول حول المفهوم القانوني لحق تقرير النشر، والثاني الطبيعة القانونية لحق تقرير النشر.

أما الفصل الثاني: حول قدرة المؤلف على التمسك بحق تقرير النشر وذلك من خلال مبحثين: الأول يتناول مسألة التصرفات المقيدة لحرية المؤلف بالأعمال الأدبية، والثاني التصرفات العائدة لطبيعة العمل الأدبي.

وذلك لما يتبع هذا الحق من إشكالات حول نشر المصنف، فإلى إلى حد يمكن لصاحب العمل الإبداعي التمسك بحق عدم تقرير النشر في ضوء الأعمال المتعلقة بالحقوق المالية على الأعمال الأدبية والفنية المملوكة للمؤلف، وتتسائل كيف تعامل المشرع الأردني مع هذه المعضلة وإلى أي مدى استجاب مع إلزام المؤلف على ضرورة الوفاء بالتزامه التعاقدي، عملاً بمبدأ إنفاذ التصرفات المبنية على سلطان الإرادة وغيرها من التساؤت التي ترتبط بموضوع الدراسة .

خاتمة دراستي المتواضعة جملة من النتائج والتوصيات، أهمها ضرورة إيجاد نص قانوني يحكم العلاقة بين صاحب الحق الأدبي والناشر كونه من آل إليه الحق المالي بإرادة المؤلف، كذلك ضرورة إيجاد نص يتيح للمؤلف الحق بتحديد مكان نشره، وكذلك توضيح عبارة الخلف العام الواردة بالنص القانوني في المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

مقدمة

يحتل موضوع الملكية الفكرية مكانة حساسة في ظل التشريعات الحديثة وذلك بغرض حماية أصحاب الفكر والإبداع الذهني، خاصة بعد ما وصل إليه التقدم التكنولوجي من مراحل تكاد أن تكون شائكة . ونظرا لما يمتلكه أصحاب المؤلفات على مصنفاتهم من حقوق أدبية ومالية، فقد اتجهت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف إلى فرض المركز القانوني المناسب الذي يسعى لحمايتها من أي تجاوزات تفقد أصحابها حق الاستفادة منها مالياً، دون أن يؤثر ذلك على الجانب الأدبي الذي يظل لصيقاً بشخص المؤلف، ولا يمتلك غيره التصرف فيه . حيث تعتبر الحقوق الأدبية من أسمى حقوق المؤلف. ون أبرز هذه الحقوق وأولها هو "حق تقرير النشر"، وذلك من خلال نص المادة الثامنة فقرة (ب) حيث جاء فيها: (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده). حيث تبنى عليه باقي الحقوق، الأدبية منها والمالية . فلولاه لما أصبح لباقي الحقوق أي وجود، وذلك لتعلقه بإرادة المؤلف . ويتبع هذا الحق في الواقع العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بنشر المصنف دون أن يبدي المؤلف رغبته في النشر، إذا ما ارتبط بعقد مع الناشر أثناء كتابة العمل الأدبي. فقد يحدث أنه قبل إتمام العمل الأدبي أو حتى بعد إنجازه، يبدي المؤلف رغبته بعدم تقرير نشره . فإلى أي حد يمكن له الامتناع عن تسليمه للمتعاقد الآخر؟ وكذلك الأمر في حال وفاة صاحب العمل الأدبي قبل أن يقرر نشر مصنفه الأدبي فمن يكون صاحب السلطة الحقيقية في اتخاذ قرار النشر؟

لذلك، لابد من إيجاد أو توفير شتى أساليب التوعية الأدبية والفنية وأيضاً عدم الوقوف عند هذا الحد، فلابد من اتخاذ تدابير رادعة لمنع هذه الانتهاكات بالإضافة إلى الجزاءات.

الأمر الذي دفع المشرع أن يحدد للمؤلف مجموعة من الحقوق على مصنفه منها ما هو مالي ومنها ما هو أدبي، وتتجلى أهمية هذه الحقوق بأنها المقابل الذي سيحصل عليه المؤلف كمقابل لإبداعاته الذهنية التي أفرزت المصنفات الأدبية والفنية

التي تعرض على الجمهور وما أن تتوفر البيئة اللازمة لأي جهد إبداعي حتى اكتسب مجموعة من الامتيازات وترتبت عليه التزامات. الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة حول الملكية الفكرية إلى فسح المجال أمام المبدعين إلى التصرف بثمار ما أفرزته مكنونات عقولهم الإبداعية وذلك لاستغلالها بالطريقة التي تدفعه مجدداً إلى رفد عالم الفكر والثقافة ببنات أفكاره وثمار جهوده. وذلك بهدف توفير المناخ القانوني المناسب الذي يضمن الحقوق الابتكارية وبذات الوقت يمكنهم من الانتفاع مادياً من إبداعاتهم الذهنية حيث نجد أن القانون سعى إلى توفير غطاء قانوني لها ضمن ما يسميه (بالحق الأدبي للمؤلف) لما تمتلكه هذه الحقوق من طبيعة خاصة.

مشكلة الدراسة

يعتبر "حق تقرير النشر" من حقوق المؤلف اللصيقة بالشخصية وبطبيعتها لا تقبل التنازل عنها إلا في الحدود التي يقررها القانون.

الشيء الذي من شأنه أن يرتب العديد من المشكلات قوامها إلى أي حد يمكن للمؤلف التمسك بحق عدم تقرير النشر في ضوء الأعمال المتعلقة بالحقوق المالية على الأعمال الأدبية والفنية المملوكة للمؤلف، ومن جهة أخرى نتساءل كيف تعامل التشريع الأردني مع هذا المعطى وإلى أي مدى استجاب هذا الأخير في إلزام المؤلف على ضرورة الوفاء بالتزامه التعاقدي عملاً بمبدأ إنفاذ التصرفات المبنية على سلطان الإرادة وآخذاً بعين الاعتبار حقوق الناشر أو حقوق المتعاقد الآخر لاسيما حين يتعلق الأمر بتمويل الأخير للمصنف طيلة مراحل إعداده.

فهل يستوي القول بتمكين المؤلف التمسك ب"حق تقرير النشر" وبالتالي عدم تمكين المتعاقد الآخر الانتفاع بالعمل الإبداعي وذلك تماشياً مع مبدأ التصاق "حق تقرير النشر" بالمؤلف أم أن هذه الرؤيا تبدو قاصرة عن الاستجابة إلى الوضع القانوني والمادي الذي تقتضيه طبيعة الأمر حين يقع واجباً على المؤلف الالتزام باحترام التصرفات العقدية وإنفاذها. هذه التساؤلات وغيرها ترتبط جملة وتفصيلاً بموضوع الدراسة وتهدف الأخيرة إلى رصدها ونتوقف عند حدود بما يميط الغموض المحيط بموقف التشريع الأردني في ضوء ما تتيحه التشريعات المقارنة من حلول بهذا الصدد.

أهمية الدراسة

أصبح الاهتمام بجوانب الملكية الفكرية بصورة عامة والمتعلق منها بحق المؤلف بصورة خاصة من المواضيع التي تتطلب الوقوف عندها لأهميتها المتزايدة، خصوصاً بعد التطور المتسارع والمتزايد في وسائل الاتصال خصوصاً تلك التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات، حيث نجد الاتجاه نحو النشر الإلكتروني هو السمة البارزة في الوقت الحاضر، وما رافقه من تفنن للتحايل على التدابير التقنية في هذا المجال.

أضف إلى ذلك اتساع دائرة الحقوق المرتبطة بحق المؤلف، وما يتمخض عنها من حقوق أدبية وحقوق مالية، وما يخصنا هنا تلك المتعلقة منها بالحقوق الأدبية باعتبارها من الحقوق اللصيقة لشخصية المؤلف وإن كانت لا تكون حقاً للمؤلف بالكامل إلا أن أبرزها لما تتمتع به من سمو وتقدم على سائر الحقوق الأخرى حيث نجد أن الاعتداء على أي منها يعد كافياً لإتاحة المجال للمؤلف للجوء إلى القضاء لطلب إيقاع العقوبة بالمعتدي.

ويهمنا من هذه هو ما يتعلق من هذه الحقوق ب"حق تقرير النشر" باعتباره الأبرز من هذه الحقوق وأكثرها ملازمة لشخصية المؤلف وارتباطاً به، حيث نجد أن المشرع الأردني لم يكن بعيداً عن غيره من التشريعات كالمصري والمغربي وسائر التشريعات الأخرى في تأكيده على منح هذا الحق للمؤلف وحده، باعتباره وجد أصلاً للتأكيد على احترام إرادة المؤلف نجد ذلك من خلال انصراف إرادته وحدها في تحديد مكان النشر من خلال القواعد العامة التي تؤكد على احترام إرادته على الرغم من

عدم نص المشرع على تحديد مكان النشر كميزة إن دلت على شيء فهي تدل وتجسد مدى أهمية إرادة المؤلف بهذا الخصوص.

الأمر الذي يترتب عليه أن ما يبرمه المؤلف من عقود هي ذات طبيعة خاصة نجد فيها استثناءات عديدة على المبادئ العامة الموجودة في القانون المدني وذلك لأن أعمال هذه المبادئ تجاه المؤلف الممتنع عن ممارسة حقه لتقرير النشر وتسليم المصنف الأدبي أو الفني باعتباره متمسكاً بهذا الحق ينتهي بنا إلى اعتباره مخلاً بمبدأ سلطان الإرادة لا يقابله إلا التنفيذ الجبري بالالتزام بعد أعذاره، إلا أن هناك ما يؤكد أنه عقد من طبيعة خاصة تتحكم به القيود الموضوعية المقررة للمؤلف على المصنف محل التصرف.

الدراسات السابقة

ثمة مجموعة من الدراسات التي أشارت بطريقة أو بأخرى إلى بعض جوانب الموضوع إلا أنه يخلو من دراسة متخصصة تعالج بصورة موضوعية أصيلة ومن ضمنها:

1- دراسة الدكتور سامر دلالعة الموسومة بـ:

مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر (دراسة مقارنة)

تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع يعتبر من أكثر المواضيع الهامة لدراستنا إلا أنه رمى إلى معالجة حق آخر ألا وهو حق الاحترام وإن كان قد تقاطع مع "حق تقرير النشر" بنقطة هامة من قوامها قوة الحقوق الأدبية على مبدأ سلطان الإرادة وعدم توفير المشرع الأردني الحل المناسب لها.

2- رسالة ماجستير لمهند علي القضاة بعنوان:

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً (دراسة مقارنة)

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المفهوم القانوني للحق الأدبي للمؤلف ومدى اعتراف التشريعات القانونية الوطنية والمقارنة بهذا الحق للمؤلف وتنظيمها له. ونجد أنها تناولت نقطة مهمة بالإشارة إلى أن الحق الأدبي باعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان ويتمتع بسمو استطاع أن يخترق قاعدة القوة الملزمة للعقود، حيث يستطيع المؤلف أن يتحلل من التزامه بتسليم المصنف إذا أدت أسباب أدبية لذلك دون أن يكون ملزماً للطرف الآخر بتسليم المصنف حيث يكتفي الطرف الآخر بالمطالبة بالتعويض.

وقد جاءت دراستي أكثر تفصيلاً فيما يتعلق حول التزامات المؤلف التعاقدية وتوضيح الطبيعة الخاصة للعقود التي يبرمها المؤلف مع الغير لممارسة حق الاستغلال المالي (حق النشر)، دون أن تحول هذه الالتزامات عن ممارسته لحق الامتناع عن نشر مصنفه إذا ما ارتأى عدم ملائمته لمكانته الأدبية.

منهج الدراسة

تجد الباحثة الالتزام بالمنهج المقارن من المعطيات الضرورية التي تقتضيها هذه الدراسة وذلك حين يستعين الباحث بالتشريع الأردني ومضاهاة الموقف لدى هذا الأخير مع كل من تشريع الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 وتشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 200 بتاريخ 14 فبراير 2006، وإلى جانب المنهج المقارن تقتضي طبيعة الدراسة في بيئتها المادية ومحاولة تحليل هذه النصوص واستشفاف قدرتها على معالجة هذه المشكلة لذلك يغدو المنهج التحليلي الشق الثاني المكمل لبحث هذا الموضوع واستجلاء النتائج المحيطة بها.

وعليه سنقوم بتقسيم الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية "حق تقرير النشر"

المبحث الأول: المفهوم القانوني لحق تقرير النشر

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير النشر

الفصل الثاني: قدرة المؤلف على التمسك ب"حق تقرير النشر"

المبحث الأول: التصرفات المقيدة لحرية المؤلف بالأعمال الأدبية

المبحث الثاني: التصرفات العائدة لطبيعة العمل الأدبي

الفصل الأول

ماهية "حق تقرير النشر"

تنبثق الملكية الأدبية والفنية عن النواة العقلية المفكرة والإبداعات الذهنية البشرية، فما يتمخض عن فكر الإنسان هو مظهر يعكس شخصيته ويعبر عن ما يكمن فيها من أفكار، وتعتبر الكتابة أحد الوسائل المادية الملموسة التي تفصح عنها.

الأمر الذي استوجب معه إلى ضرورة اتجاه القوانين الحديثة إلى سن التشريعات الحديثة لتنظيم هذه الحقوق وتبويبها وذلك احتراماً منها للإبداعات الذهنية للإنسان وإقراراً بها، ولم تقف عند هذا الحد بل سعت إلى توفير الحماية اللازمة لها من خلال مجابهة الاعتداءات والتجاوزات عليها من خلال وسائل الجبر والإكراه إذا ما تعرضت أي من هذه الحقوق المعتبرة قانوناً سعياً منها إلى دعم هذه الإبداعات وتوفير البيئة الصحية الصحيحة لها[1]، حيث نجد أن اتجاه القوانين الحديثة على تقنين الحقوق الأدبية والفنية ما هو إلا اتجاه إلى رفد المجتمع البشري بالإنتاج العقلي، الذي يعتبر هو مرآة تعكس جوانب الحياة بكافة الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهو الأمر الذي يحفز أصحاب العقول النيرة إلى السعي للكشف عن ما تمتلكه من مكنونات ذهنية، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار وإفراز طبقة قادرة دوماً على الخلق والإبداع.

([1]) منير جلال، المجلة العربية للثقافة، مقالة عن مشكلات توزيع الكتاب في الوطن العربي، العدد السادس عشر، آذار 1989، نظام التعاقد في نشر الكتاب لثقافي (المغرب نموذجاً)، الرياض، ص79.

لذلك نجد أن الحق الأدبي هو أحد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية والفنية لحماية شخصية المؤلف كمبدع.[1] وعليه يعتبر أعلى الحقوق مكانة عند المؤلف، لكونه مرآة تعكس ذاته وتمثل اتجاهاته ومعتقداته الفكرية الأمر الذي دفع بالمشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد إلى فرض حماية فعالة للحق الأدبي للمؤلف.[2]

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول المبدأ الذي يقوم عليه حق المؤلف باعتباره أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية مدار بحثنا هذا جزئية منه.

أثبتت التشريعات الحديثة والدراسات القانونية المتمحورة حول حقوق الملكية الفكرية، أنه لا يوجد حق أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، وأن حق المؤلف ما هو إلا تأكيد قانوني لحق الكتّاب والمؤلفين في ملكية مصنفاتهم، الأمر الذي يمنحهم وحدهم حق التمتع بحماية مصنفاتهم والمصالح المتعلقة بها، حيث تعكس المصنفات الأدبية شخصية المؤلف باعتبارها إنتاجاً لإبداع ذهنه، فهي جزء من شخصية كاتبها.

وهذا ما أطلق عليه (الحق الأدبي للمؤلف) الذي يعتبر من أهم قواعده الأساسية، مصلحة المؤلف في الاحتفاظ بسلطة التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور، وبالتالي يعتبر من رواسخه الثابتة بقاء العمل الأدبي من الأسرار الخاصة بالمؤلف إلى أن يختار إفشاء هذا السر. ومن ثم فإن الحق في الكشف عن المصنف أو في إذاعته على الجمهور يعتبر حجر الزاوية الذي ترتكز عليه جميع الحقوق التي يكتسبها المؤلف ويمنحها

([1]) نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص83.

([2]) شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م)، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص46.

القانون الحماية، وللمؤلف وحده الحق في تحديد وقت وطريقة ظروف نشر مصنفه على الجمهور. [1]

حيث يعتبر "حق تقرير النشر" من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف التي لا يجوز التصرف بها ولا الحجز عليها، فهو حق دائم وليس بحق مؤقت.

وأن من إتمام العمل وجاهزيته للنشر هو المؤلف وحده، وهو من يختار الوقت الذي ينشره فيه ، وكذلك يعين الطريقة التي ينشر فيها هذا المصنف كونه نتيجة حتمية لإبداعه الذهني دون أن يكون لغيره سلطة عليه أو أن يؤثر في قرار إذاعته وحقه في تقرير النشر، و"حق تقرير النشر" بمثابة شهادة ميلاد المصنف، الأمر الذي يظهر البحث إلى حيز الوجود مما يؤدي إلى منح هذا المصنف ويرتب له سائر الحقوق المالية والأدبية.[2]

حيث أن "حق تقرير النشر" للمصنف الأدبي والفني يعتبر من أول وأهم الحقوق الأدبية، فهو بحق بمثابة الشرارة الأولى التي يتولد عنها حقوق المؤلف الأخرى الأدبية منها والمادية، فهو الأساس الذي تستند عليه باقي الحقوق الممنوحة للمؤلف بموجب القانون. [3]

يعتبر "حق تقرير النشر" من الحقوق التي تمارس قبل نشر المصنف كونه يلازم صاحبه طيلة حياته، ولا يقبل التصرف به أو الانتقال إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. [1]

([1]) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص21 ، ص28.

([2]) عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص263.

([3]) جمال هارون، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص26.

نقلاً عن المبادئ الأساسية لحق المؤلف، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص20.

وهذا يؤكد على أنه من الحقوق المعنوية الأساسية للمؤلف حيث أنه من أهم الامتيازات التي يوفرها الحق الأدبي له، وبالتالي لا أحد سواه يمتلك تقرير مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر. (2)

وذلك من خلال مبحثين، الأول يتناول المفهوم القانوني لحق تقرير النشر، والثاني الطبيعة القانونية لحق تقرير النشر.

([1]) سامر الدلالعة، دليل القضاء الوطني، الجزء الأول، حق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة آل البيت، المفرق، مصنف تحت الطبع، ص4.

([2]) تركي صقر، حماية حقوق المؤلف "بين النظرية والتطبيق"، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996، ص223.

المبحث الأول

المفهوم القانوني لحق تقرير النشر

يعتبر "حق تقرير النشر" من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره، حيث يمر "حق تقرير النشر" بمراحل التكوين والإنشاء، وهي مراحل يصعب من خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف، إلا أنه يعد قرار المؤلف بنشر وإذاعة هذا المصنف يخرجه إلى العالم الخارجي حاملاً اسم المؤلف وسمعته واعتباره وأفكاره، ومدى قابليته للاستغلال الاقتصادي.

وعليه فإن المؤلف هو وحده من يقرر إذا ما كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر، وهو من يعين طريقة النشر وكذلك موعد النشر للمصنف. (1)

فقرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر كالإعلان عن قدوم مولود جديد الأمر الذي يكسبه بموجبه هذا الإعلان مبدعه صفة المؤلف، ويكسب الإنتاج الذهني صفة المصنف. وتترتب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر، وظهور المصنف إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس، دون أن تتطلب ذلك أي إجراء شكلي آخر، لذلك يشترط ظهور الفكرة إلى عالم الوجود لتكون جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها، إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجودها في ذهن المؤلف، وعليه لابد من ظهورها إلى الوجود. (2)

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

([1]) وسام حداد، النظام القانوني للمصنف الفني في القانون الأردني"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ص48.

([2]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص94.

المطلب الأول

تعريف "حق تقرير النشر"

أن ظهور المصنف إلى الوجود بموجب هذا الحق لا يحتاج لأي إجراء شكلي ، الأمر الذي يُكسب المؤلف امتيازات ، وهو ما تضمنته المادة الثامنة فقرة (ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني(1)، حيث جاء فيها: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

ويقصد به حق المؤلف في نشر مصنفه فهو وحده صاحب الحق بعد الانتهاء من عمله الأدبي، أن يقرر النشر أم لا وأنه صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تقرير لحظة اكتمال المصنف، وهو يقرر نشره وتقديمه للجمهور وبذلك لا ينازعه بمجهوده الفكري بأنه اكتمل وأصبح بالإمكان وضعه في متناول الجمهور أم لا. (2)

وذلك لارتباطه بسمعة ومصلحة المؤلف بما ينتجه من أعمال أدبية ومصنفات فنية فهو وحده صاحب الحق في تقرير نشر المصنف. (3)

ولما كان المصنف الذي ينتجه المؤلف يعد التعبير عن طريقة معينة في التفكير، فإن العدالة تتطلب أن يملك المؤلف السلطة في أن يقرر ما إذا كان مصنفة صالح للنشر من عدمه.

وهذا ما عبر عنه المشرع المصري بنص المادة 143 من قانون الملكية الفكرية،(1) بالحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة وهو بذلك يعني أن المؤلف وحده يملك الحق

---

(1) محمد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق 2004، ص27.

(2) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص20.

(3) محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص29.

في تحديد لحظة ووسيلة التوزيع الأول لمصنفه بظهوره إلى الجمهور لأول مرة لا خلاف في ذلك إذا كان المؤلف ظهر أو كان قد نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو مجهول ويباشر عنه هذا الحق في هذه الحالة الناشر أو المنتج، فحق المؤلف في تقرير نشر المصنف يراد به حماية لمصلحته.(2)

حيث لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه، لأن حق المؤلف هنا في تقرير نشر مصنفه كما سبق وأن بينا في موقع سابق من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبه، مما يتعين أن يكون المؤلف حراً في تقرير مدى صلاحية المؤلف للنشر والوقت المناسب لذلك.(3)

والهدف من ذلك هو حماية المصالح الفكرية للمؤلفين والتي تتعلق بالمصنفات نفسها ، بسبب القيمة الاقتصادية لها والثقافية التي تمثلها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي أكد على ذلك في دعوى كاموان وهو من أشهر الأحكام التي رسخت مضمون الحق الأدبي في أواخر العشرينات، حيث أنه في (15 نوفمبر 1927) قررت محكمة السين الفرنسية مبدأ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الأدبي الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في الحق الأدبي، مبينة الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وذلك في دعوى الرسام كاموان ضد كاركو، وذلك أن الرسام كاموان قد أعرض عن بيع إحدى لوحاته التي لم تحرز رضاه وقام بتمزيقها وإلقاها بالقمامة في الطريق العامة. وانتهى مصيرها إلى يد كاركو الذي جمعها وأعادها إلى حالتها الطبيعية ثم عرضها للبيع.

([1]) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 المادة 143 جاء بنصها:

"...بحقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشتمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

([2]) سعيد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004، ص94 مشار إليه عبدالرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص217.

([3]) أيمن العشماوي، أثر اتفاقية الجات على القانون المصري، دار النهضة للنشر، القاهرة، ص37.

وهناك علم كاموان بما قام به كاركو، مما دفع بهذا ألأخير أمام المحكمة للدفاع عن نفسه قوله أن الأشياء الملقاة في الطريق العام هي أشياء متروكة، وملكها لأول حائز لها، وبما أن حق الملكية هو حق مطلق فإن ذلك يسمح له بعرض اللوحة للبيع، لكن محكمة السين فرقت بين الملكية المادية والملكية الأدبية والفنية للمصنف والتي تعطي للفنان الحق في أن يمنع القيام بأي تغيير على مصنفه دون علمه وضد إرادته بأي استعمال كان، وتخول الحق في تقرير نشر مصنفه، وبهذا يكون قد اعتدى على الحق الأدبي للمؤلف. حيث أن نية كاموان اتجهت إلى ترك الجانب المادي في اللوحة ألا وهو اللوحة التي قام بتمزيقها دون أن تتجه إلى موهبته وذوقه في رسم المنظر.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم وذلك بما قررته محكمة باريس إلى أن الملكية الأدبية والفنية تحمل لصاحبها حقاً ليس به شيئاً من الحقوق المالية، وإنما هذا الحق يرتبط بشخص المؤلف أو الفنان هو من يقرر نشر مصنفه بالمظهر الذي يليق بسمعته وشهرته. [1]

وتمت الإشارة مسبقاً إلى أن قرار المؤلف بنشر مصنفه هي عملية إثبات المصنف الذي يكتسب بموجبها صفة مؤلف والإنتاج الذهني أو العمل المبتكر صفة المصنف، وهذا القرار من الضرورة بمكان ليضفي الحماية القانونية للمؤلف والمصنف، إذ أنه قبل ذلك ليس من السهولة إقامة الدليل على وجود الفكرة في ذهن المؤلف[2]، ويثور التساؤل هنا

([1]) محمد الأزهر ، حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار لبيضاء، 1992، ص162، وقد أشار إليه كلا من عبدالرزاق السنهوري في حق الملكية الفكرية، وأبو اليزيد المتيت في الحقوق عن المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وعبدالرشيد مأمون ، مرجع سابق، ص218.

([2]) سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرة للطباعة، بغداد، 1978، ص85.

حول متى يمكن أن يستعمل صاحب المصنف حقه في تقرير نشر المصنف؟ ومتى يتم الإعلان عنه؟ وبأية آلية يتم الإعلان عن المصنف؟

أولاً: سلطة تقرير حق النشر

إن من الصعوبات العملية التي تعترض ممارسة هذا الحق، تحديد المعيار الذي يمكن على ضوئه معرفة اكتمال المصنف، إذ تكمن صعوبة ذلك في كون المؤلف يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير اكتمال المصنف، ومن ثم صلاحيته للنشر، ونجد أن فقهاء الملكية الفكرية قد اقترحوا معياراً لاكتمال المصنف ألا وهو التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية والصلاحية للطباعة، من خلال هذين التصرفين يوجبان بأن المؤلف قد اعتبر مصنفه جاهزاً للنشر. [1]

فمن ذلك يفهم أن المؤلف هو الوحيد الذي يقرر لحظة اكتمال المصنف ومدى جاهزيته للنشر وتقديمه للجمهور، وبذلك تتجسد سلطة صاحب العمل الأدبي التقديرية فلا يشاطره غيره في مجهوده الفكري وعمله الإبداعي بأنه اكتمل وأصبح بالإمكان وضعه بمتناول الجمهور أم لا. [2]

يترتب على حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه حقه في تحديد معيار اكتمال مصنفه، بأنه أصبح قابلاً للنشر، حيث يعود تقدير ذلك لصاحب المصنف فهو من يمتلك السلطة التقديرية لذلك دون تدخل من أي شخص.[3]

حيث أن صدور قرار المؤلف بالنشر ينقل المصنف إلى العالم الخارجي المحسوس، ويوفر له الحماية القانونية، كون أن قوانين حق المؤلف بمجملها لا تمتد بالحماية لتطال الأفكار الساكنة في ذهن من تراودهم مالم تخرج إلى الواقع بشكل مادي، وبالرغم من أن

([1]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص94.

([2]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص31.

([3]) في ذات المعنى عصمت عبدالمجيد بكر، صبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص90.

قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (8) منه قدم الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف على حق تقرير نشر المصنف. [1]

إلا أن التسلسل الذهني يستوجب أن تأخذ الأمور منحىً معاكساً لذلك، حيث كان يفترض بالمشرع الأردني أن يقدم "حق تقرير النشر" للمصنف على غيره من الحقوق[2]، كونه وكما سبق وأن بينا في هذا الخصوص أن قرار المؤلف بالنشر هو بمثابة شهادة ميلاد العمل الأدبي، بالإضافة إلى اكتساب صاحب المصنف صفة المؤلف والعمل الأدبي صفة المصنف. [3]

حيث أنه من غير المنطقي تصور أي من الحقوق الأدبية الأخرى دون أن يمارس المؤلف حقه في تقرير نشر المصنف[4].

وبالتالي فإن اكتمال المصنف ومدى جاهزيته للنشر تنحصر في إرادة المؤلف دون غيره وهذا ما أكدته معظم القوانين العربية، بأنه حق محصور بالمؤلف وحده دون سواه، إذ ليس لأحد غيره سواء أكان متعاقداً أو غير متعاقد مع المؤلف أن يلزمه بمخالفة تقديره الشخصي، كما أنه مما لا يمكن مخالفته أن المصنف وهو من الأسرار الخاصة بالمؤلف إلى أن يختار لحظة إفشائها. [5]

([1]) للمؤلف وحده:

أ-الحق في أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه.

ب-الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

([2]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص27.

([3]) محمد أبو رمان، مرجع سبق ذكره، ص27.

([4]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص27.

([5]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص96.

فهو وحده الذي يعرف خفايا المصنف ونقاط ضعفه وقوته، فهو الأقدر على تقرير أن القيمة العلمية والفنية للمصنف تليق به، وتتناسب وقدراته الإبداعية .[1]

ثانياً: شكل وطريقة الإعلان عن المصنف

يمتلك المؤلف وحده دون غيره الحق في تعيين طريقة نشر مصنفه، كأن يقوم بأدائه مباشرة بصورة علنية كأن يقوم بالغناء على المسرح، أو غير مباشرة بنشره[2]، فله وحده اختيار طريقة معينة للنشر كأن يختار القصة أو الرواية التي قام بتأليفها وبنشرها في كتاب مطبوع، أو مجلة أو جريدة، أو يأذن بتحويلها إلى مسرحية بدلاً من تحويلها إلى فيلم سينمائي، أو يأذن بإذاعتها عن طريق البث الإذاعي وبذلك لا يعتبر المصنف منشوراً إلا بالشكل الذي يختاره مؤلفه، وبخلاف ذلك يعتبر المصنف كأنه لم ينشر.[3]

وعليه لا يعتبر المؤلف منشوراً، إلا بالشكل الذي وافق عليه المؤلف دون غيره من وسائل النشر والإعلان.[4]

ويعتبر هذا حقاً خالصاً له لا ينازعه فيه أحد ولا يجوز للغير التدخل به، فمؤداه أن المصنف لا يأخذ صفة النشر إلا بالشكل وطريقة الإعلان التي أرادها المؤلف. وأن ما يخرج عن هذا النطاق فكأن المصنف لم يتم نشره.[5]

وكأن يفضل المؤدي لعمل فني غنائي أن ينشر مصنفه بواسطة اسطوانات الليزر (CDs) أو الفوتوغرامات [أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن التمثيل]، أو قد

([1]) محمد أبو رمان، مرجع سبق ذكره، ص27.

([2]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص32.

([3]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص96

([4]) محمد أبو رمان، مرجع سبق ذكره، ص 28.

([5]) هشام الطاهات، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، 2006، ص 30 وما بعدها.

يرغب بعرض الفيلم في شاشات السينما الكبرى، أو يفضل تسجيلها على الفيديوغرامات [التسجيل السمعي البصري]، وبعد ذلك بيعها بالأسواق أو تأجيرها. (1)

ثالثاً: حق المؤلف في تحديد وقت معين لنشر مصنفه

كأن ترتبط مصلحة صاحب المصنف أن ينشره في موسم معين أو وقت معين، كما هو الحال في اختيار أساتذة الجامعات بنشر مصنفاتهم المقررة على الطلاب بداية العام الدراسي أو ينشر المؤلف مصنفه الغنائي في أوقات الأعياد. (2)

حيث يعود للمؤلف وحده دون غيره في تحديد الوقت المناسب أو الموسم المناسب لنشر مصنفه أو أدائه بشكل علني على الجمهور، أو كأن يختار المؤلف وقت افتتاح معرض هام للمصنفات الأدبية والفنية لنشر مصنفاتهم وعرضها في هذا المعرض، وقد يحبذ صاحب العمل الأدبي أو الفني التقدم بعمله لنيل جائزة معينة - في مجال أدبي أو علمي أو فني- إذا ما كانت الشروط تنطبق على عمله وكل ذلك يجسد الحرية المطلقة التي يمتلكها صاحب المصنف والتي لا ينازعه بها أي شخص في تحديد الوقت الذي يناسبه لنشر مصنفه. (3)

يتضح لنا أن من أكثر الحقوق ارتباطاً بشخصية المؤلف "حق تقرير النشر"، وهو وحده من يمتلك تقدير مدى جاهزية المصنف للنشر، وإذا ما كان بالإمكان تقديمه للجمهور أم لا وكذلك تحديد الوسيلة التي تم من خلالها عرضه على المتلقي وكذلك هو من يتحكم باختيار الوقت الذي يكون مناسباً أكثر له لعرضه على الجمهور. حيث أن قرار المؤلف بنشر مصنفه ومدى صلاحيته لهذه الغاية مرتبط بسمعة المؤلف ومركزه الأدبي ومكانته ارتباطاً وثيقاً، وبذلك لا يملك أحد غيره أن يقرر نشر مصنفه، ما أن يتأكد من أنه سيظهر بالمظهر اللائق الذي يتناسب مع مركزه ومكانته الأدبية.

([1]) وسام حداد، مرجع سبق ذكره، ص49.

([2]) عاطف عبدالحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002، ص112.

([3]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص97.

وبهذا الخصوص أصدر القضاء المصري ما يؤيد هذا الحق بأحكام عديدة وقديمة، منذ عام 1910م فقضت محكمة استئناف الإسكندرية سنة 1931م بحق الفنان في احترام تكامل مصنفه، حيث ذهبت إلى أن الطبع الجزئي من جانب الصحيفة لجانب كبير من الرسوم التي احالها الفنان إليها عن طريق فصل مجموعة من هذه الرسوم لاستخدامها كجزء لا يتجزأ من مصنف آخر يكون اعتداءً واضحاً على حقه الأدبي. (1)

(1) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص33، عن عبدالرشيد مأمون، مرجع سبق ذكره، ص128.

المطلب الثاني

التفريق بين "حق تقرير النشر" وحق النشر

كما أوضحنا فيما سبق أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، ما هو إلا تعبير عن حرية المؤلف في نشر مؤلفاته، وهو من أكثر الحقوق ارتباطاً بشخصية المؤلف سمعته ومركزه، ويفرق البعض بين "حق تقرير النشر" وحق النشر، فهناك من يعتبر "حق تقرير النشر" من الحقوق المرتبطة بالشخصية، حيث يعتبر حق النشر من الحقوق المالية[1].

ويترتب على ذلك القول أن "حق تقرير النشر" شيء، وحق النشر شيء آخر، ذلك أن "حق تقرير النشر" هو امتياز أو حق أدبي يتمتع به المؤلف وحده ولا يجوز للغير أن يستعمله في حين أن حق النشر هو حق مالي يعطي المؤلف الحق في الاستغلال المالي لمصنفه من خلال نشره وعرضه على الجمهور. [2]

وهنا نتساءل هل يقتصر ممارسة حق النشر على المؤلف وحده؟ وهل يمكن أن يمارس حق النشر لأكثر من مرة؟

وهنا تتفق الباحثة مع رأي غالبية الفقه القانوني بأن الحق في تقرير مدى صلاحية المصنف للنشر يقتصر على المؤلف وحده، تأكيداً على العلاقة المتلازمة بين المصنف وصاحبه الذي قام بتأليفه. [3]

إلا أن حق النشر هو حق مالي يجوز للمؤلف أن يخول غيره بممارسته من خلال عقد النشر.

فقد يتفق المؤلف مع الغير على نشر فكرته أو مباشرة أحد حقوقه المالية ففي هذه الحالة تشتبك مصالح أحد الطرفين مع الآخر. [1]

([1]) هشام الطاهات، مرجع سبق ذكره، ص29 عبدالرشيد مأمون، مرجع سبق ذكره، ص316.

([2]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص28.

([3])محمد الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص162.

ومن خلال ذلك يتبين أن اتفاق المؤلف مع الغير على نشر مصنفه يجعله حقاً قابلاً للتداول.

وهناك فرق بين حق النشر وإذاعة المصنف على الجمهور باعتباره امتيازاً مالياً وقرار المؤلف بنشر مصنفه، وهو امتياز أدبي، فعندما يتخذ المؤلف قراره بإذاعة مصنفه بعدها يتجه إلى إبرام عقد الاستغلال المادي. [2]

وقد يتولى المؤلف بنفسه مباشرة حقه المالي وذلك من خلال توليه هو بنفسه عملية نشر مصنفه، إلا أن ما تعارف عليه أن يعهد المؤلف ذلك إلى الطرف الآخر وهو الناشر. حيث يتعاقد المؤلف مع عميل أو ناشر على إعداد المصنف وتسليمه له، أو على نشره واستغلاله مالياً. [3]

وعليه لابد من الوقوف على ماهية عقد النشر من خلال تعريفه، وبيان خصائصه والفرق بينه وبين "حق تقرير النشر".

أولاً: تعريف عقد النشر

يتسم عقد النشر بخصوصية تجعله عقداً متميزاً له عدة صور تتعدد الطرق التي يلجأ إليها المؤلف في التنازل عن حقه. [4]

وقد عرفته المادة 48 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في 11 /3/ 1957 المعدل في 2010 بأنه "العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من

([1]) كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية "حق الملكية الأدبية والفنية"، دار دجلة للنشر، عمان، 2009، ص132.

([2]) تركي صقر، مرجع سبق ذكره، ص223.

([3]) خاطر لطفي، مرجع سبق ذكره، ص444.

([4]) منير جلال، مرجع سبق ذكره، ص81.

بعده، وفقاً محدداً لشخص يسمى الناشر، حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والنشر حيث أنه لا نجد تعريف قانوني لعقد النشر في التشريع الأردني.(1)

وقد اشترط المشرع المصري لصحة تصرف المؤلف في حقه المالي أن يكون تعاقده مع الناشر مكتوباً، وأن يتضمن العقد تفصيلاً كل حق يكون محل التصرف على حدة، وبيان مدته، والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه، وذلك حتى يكون طرفا العقد على بينة من أمرهما وتجنباً للغموض الذي يحيط بالعقد.(2) هذا ما حددته المادة 149 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

أما المشرع المغربي فقد أجاز للمؤلف أن يقوم بنفسه وعلى نفقته الخاصة، ويتولى أمر تسويقها على الجمهور، متى ما مكنته حالته المادية على النشر، إلا أنه في الأغلب أن يلجأ للتعاقد مع الغير فيتخلى عن حقوق الطبع والنشر سواء بعوض أو بغير عوض. فقد نص القانون المغربي في الفصل الرابع والعشرين يوليو عام 1970 المعدل بقانون رقم (2-00)(3)بالقول "يمكن التخلي بغير عوض أو بعوض عن حقوق العرض وإعادة النشر وحقوق النقل باقتضاب والترجمة.." كما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من الفصل المذكور وقد جاء فيها: "عقد النشر الخاص بالرسم هو العقدة التي يتخلى بموجبها المؤلف

---

(1) محمد السعيد رشدي،عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص35.

(2) محمود علي عبدالجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010 ص26.

(3) ينسخ الظهير الشريف 135. 69. 1 بتاريخ 25 جمادى الأول 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

أو ذوو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن حقه في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد محدد من نظائر الإنتاج شرط أن يتولى نشرها وإذاعتها".[1]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نظم هذه المسألة في المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه".

وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يبتعد عن المشرعين المصري والمغربي، فحق الاستغلال المالي ابتداءً يكون للمؤلف يمارسه بنفسه، إلا أنه وبإرادته يجوز أن يسمح للغير بمباشرته، وأن هذا التنازل تحكمه الشكلية أي لابد من حصول صاحب الاستغلال المالي على موافقة المؤلف كتابةً، وبذلك نجد أن عقد النشر هو من سيحكم العلاقة بين المؤلف والناشر.

عليه نجد أن المتعارف عليه عمومًا أن يعهد المؤلف أو ذوو حقوقه بنشر مصنفه إلى شخص آخر هو الناشر مقابل عوض فيتولى هذا الأخير طبع المؤلف وعرضه للبيع وذلك بموجب عقد النشر. والذي نصت عليه المادة 36 من الظهير المذكور وقد جاء فيها: "عقد النشر الخاص بالرسم هو العقدة التي يتخلى بموجبها المؤلف أو ذوو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد محدد من نظائر الإنتاج شرط أن يتولى نشرها وإذاعتها".[2]

إن ما تجده الباحثة أن المؤلف ومن خلال عقد النشر يتنازل وبشكل غير محدد عن حقوقه المالية من خلال نقل حق الاستغلال بكل مقوماته فيكون للناشر الحق في إخراج طبعات متعددة من المصنف دون أن يكون ذلك محدداً بعدد معين، مقابل ثمن يتفق عليه

([1]) منير جلال، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

([2]) نفس المرجع، ص. 81، 82.

وبآلية دفع يحددها الطرفان مع حصر ملكية هذه الطبعات بالناشر فقط دون غيره وبذلك يكون عبارة عن بيع لحق الاستغلال، إلا أن ذلك يكون بعيداً عن المساس بالحق الأدبي للمؤلف باعتباره حقاً لا يجوز التنازل عنه لشخصيته، وهو مقيد بعدم إحداث أي تغيير أو تحوير أو نقص في العمل الأدبي ولا حق الناشر فيه. [1]

حيث أن اتفاق المؤلف مع الناشر على نشر مصنفه التزام على القيام بعمل أن التزامه هذا يقضي من الملتزم إتمامه. [2]

ثانياً: خصائص عقد النشر

سبق وأن بينا أن للمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على أذن كتابي من صاحب الحق في الاستغلال مع ضرورة أن يتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال. [3]

وذلك ما يحدده عقد النشر الذي بمقتضاه يمنح المؤلف للناشر الحق في استغلاله مادياً، لذلك لابد من الوقوف على خصائص هذا العقد.

1- **أنه عقد ملزم للجانبين:** أي أنه يرتب التزامات متبادلة في ذمة عاقديه، تقع على عاتق طرفيه التزامات متبادلة يلتزم المؤلف بتقديم أصول مصنفه للناشر، ويلتزم الناشر بنشر المصنف. [4]

([1])منير جلال، المرجع السابق، ص82.

([2]) كمال سعدي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص123.

([3]) عبدالحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص259.

([4]) بنفس المعنى تطرق له كلاً من: محمد السعيد رشدي، مرجع سبق ذكره، ص47، ومنير جلال، مرجع سبق ذكره، ص82.

أي أنـه عبـارة عـن عقـد تعـويض يتقاضـى المؤلـف بموجبـه عوضـاً ماليـاً مقابـل تنازلـه عن حقه باستغلال مصنفه للناشر، ويحقق الناشر الربح مقابل مـا يدفعـه من مال من جراء استغلاله المصنف. (1)

2- **إنه عقد شكلي**: أي لا يكفي لانعقاده أن يلتقي فقط الإيجـاب بـالقبول أي لابـد مـن إفراغه في قالب معين وهنا نعني به أن يتم من خلال ورقة مكتوبة.

3- **إنه عقد مؤقت**: أي لا بد أن يحدد عقد النشر بمدة زمنيـة، وبعدها يرجـع الحـق في استغلاله إلى مؤلف المصنف أو إلى ورثته من بعده فلا يقبل التأبيد كونـه يرد على الحق المـالي للمؤلـف وهذه الحقوق بطبيعتهـا تقبل التوقيت، حيث أن عقد النـشر قـائم علـى الانتفـاع بالمصنف عـن طريـق اسـتغلاله مـدة معينـة، فأغلـب القوانين نصت على وجوب تضمين عقد النشر تحديداً للمدة التي ينتهي بها العقد وبعدها ينتهي حق الناشر في نشر المصنف ويجب أن يـذكر فيـه، عـدد الطبعـات التي تتم خلال هذه المدة وعدد النسخ في كل طبعة والنطاق الإقليمي الذي تـوزع فيـه. (2) وهـذا مـا حـدده المشرع المصـري فـي المـادة (160) مـن قـانون الملكيـة الفكريـة رقـم 82 لـسنة 2002. والمغربـي فـي المـادة 25. (3) اللـذان كانـا علـى مستوى عالٍ من الدقة حيث ذكرا كل ما يتعلق بجزئية العقد بأنه عقد محدد المـدة وفـي تطبيـق قـضائي قـضت محكمـة مـصر الجديـدة بـبطلان عقد توزيـع أفـلام سينمائية لعدم تحديد المدة فيه، وبررت المحكمة ما ذهبت إليـه مـن بطـلان، بأنـه

([1]) محمود علي عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، ص33.

([2])محمود علي عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، ص36 وعن عبدالسميح أبو الخير، الحق المالي للمؤلف ص15، طبعة أولى، مكتبة وهبة سنة 1988.

([3])محمود علي عبدالجواد، المرجع السابق، ص37.

عقد احتوى مخالفة، لقاعدة آمره متعلقة بالنظام العام.(1) ومن المعروف أن القاعدة العامة لايجوز الاتفاق على مخالفتها.

4- **إنه عقد مختلط**: أي أنه مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر.(2)

حيث أنه تنطبق على المؤلف أحكام القانون المدني على عمله أن قام هو بنشر مصنفه لأن غايته الأساسية تنصب على إظهار إبداعاته ومبتكراته الذهنية إلى الوجود ونشرها بين الناس سواء في الداخل أو الخارج لتعم الفائدة على الجميع والهدف هنا ثقافي بحت. فهنا عمله لا يتصف بالتجارة وأقرب للمزارع الذي يقوم ببيع محصوله الزراعي.

أما الناشر: فالغاية الأساسية من قيامه بنشر المصنف هو تحيق الربح المادي البحت، كونه يقوم بشراء حق الاستغلال المالي للعمل الأدبي الذي يعود أصلاً للمؤلف بهدف بيعه وتحقيق الربح من وراء ذلك.

ونظراً للطبيعة المختلطة التي يتمتع بها عقد النشر نجد أن المؤلف فيما لو أخل الناشر بالتزاماته تجاهه أنه يستطيع اللجوء إلى المحاكم المدنية والتجارية في القانون المصري وذلك لإلزام الناشر بما التزم به اتجاه المؤلف، بينما نجد التاجر لا يستطيع أن يقاضي المؤلف إلا أمام المحاكم التجارية.(3)

---

(1) م 160 من قانون الملكية الفكرية المصري.

م 25 من القانون المغربي ظهير شريف رقم 1.050192 صادر من محرم 1327 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.05 القاضي بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2) منير جلال، مرجع سبق ذكره، ومحمود علي عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، ص38، مختار القاضي "حق المؤلف"، الكتاب الأول، ص95، وأبو اليزيد "الحقوق على المصنفات"، ص82.

(3) محمود علي عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، ص38.

ولو أردنا البحث في الأهلية المطلوبة نجد أن المشرع المغربي قد حددها بإحدى وعشرين سنة شمسية كاملة وقد يصبح ثماني عشرة سنة بالنسبة للناشر التاجر إذا بدا القاضي بترشيده فيأذن له إدارة أمواله بعد ان تظهر له مظاهر رشده. [1]

وعليه فبالنسبة للمشرع الأردني فهي تكون بالنسبة للمؤلف ثماني عشرة سنة شمسية وهي الأهلية المدنية في القانون المدني المادة (43) [2] "1-كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2-وسن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة". وبالنسبة للتاجر بخمس عشرة سنة شمسية وهي بالنسبة للقاصر للمأذون بالتجارة في المادة (119) الفقرة الأولى " للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن في التجارة تجربة له وكون الإذن مطلقاً أو مقيداً".

ويترتب عليه نجد أن الأهلية المسموح بها لإبرام عقد النشر بالنسبة للمؤلف كون عمله مدنياً هي الأهلية المدنية، أما بالنسبة للتاجر فهي الأهلية التجارية، وكذلك الأمر يسري على قواعد الإثبات. [3]

فبذلك حق تقرير المؤلف في نشر مصنفه نجده يختلف في مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه:

1- "حق تقرير النشر" يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف والتي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره وهو من أكثرها مساساً بمصلحته.

2- بينما حق النشر يعتبر من الحقوق المالية والتي بعد موافقة المؤلف صاحب المصنف الفني والأدبي أن يسمح للغير بممارسته عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يقوم بها.

([1]) منير جلال، مرجع سبق ذكره، ص83.

([2]) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([3]) محمود علي عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، ص38.

3- يمر "حق تقرير النشر" بمراحل التكوين والإنشاء وهي مراحل يصعب فصلها عن شخصية المؤلف.

4- بعد قرار المؤلف بنشر مصنفه وإذاعته فإنه يخرج إلى العالم الخارجي يحمل اسم مؤلفه معبراً عن سمعته واعتباره وأفكاره... وبذلك يصبح المصنف قابلاً للاستغلال الاقتصادي. (1)

يعتبر "حق تقرير النشر" من أهم حقوق المؤلف الأدبية الأساسية لما تتطلبه مصلحته من الاحتفاظ بسلطة التحكم في نشر مصنفه وعرضه على الجمهور، وبوجه عام يبقى المصنف من أسرار المؤلف الخاصة إلى أن يختار إفشاء هذا السر. وعليه فإن حق تقرير نشر المصنف وإذاعته هو الذي ترتكز عليه باقي حقوق المؤلف الأخرى التي يفرضها القانون وهو من يملك تحديد وقت وطريقة وظروف نشر مصنفه وإظهاره إلى حيز الوجود. (2)

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق تقرير النشر

يثور الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق تقرير النشر، فهل هو حق مالي؟ أم هو حق أدبي؟ وما هي خصائصه؟.

وإذا استقر الرأي الفقهي على أنه حق أدبي والسؤال هنا، هل يمكن انتقاله؟ وما هي شروط انتقاله؟ وهل يمكن أن يمارس من قبل الغير؟

كل هذا سيتم بحثه من خلال مطلبين:

([1]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص94.

([2]) محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص28.

1-الأول هو الجدل الفقهي حول طبيعة "حق تقرير النشر" القانونية وخصائصه.

2-والمطلب الثاني حول شروط انتقاله. وهل يمكن أن يمارس من قبل غير المؤلف؟

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول طبيعة حق تقرير النشر القانونية

بمجرد أن يقرر المؤلف نشر مصنفه وكذلك الشكل الذي يرتأي أن يكون عليه هذا النشر ويتم استغلاله من خلاله. (1)

حيث يعترف بهذا الحق في معظم القوانين باعتباره مجرد (في النشر) وفي هذا المجال تتداخل الحقوق الأدبية مع الحقوق الاقتصادية، وهذا ما يحدث في الغالب، إلا أنه ينظر إلى هذا الجانب بنظرة أكثر اتساعاً، حيث يعتبر الحق في إخراج المصنف إلى المجال العام ويجري تقرير هذا الحق بمقتضى تعبيرات مثل "للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره وكيفية هذا النشر"، أي أن للمؤلف الحق في البت في نشر مصنفه وإذاعة مضمونه الجوهري على الجمهور لأول مرة. (2)

لا يستطيع أي شخص أن يجبره على تقرير هذا النشر، مهما كان الدافع على ذلك دون أن يكون للغير أن يحل محل المؤلف في اتخاذ قرار نشر المصنف.

إلا أن سلطة نشر المصنف تختلف عن سلطة تقرير النشر، حيث تعتبر هذه السلطة الأخيرة إحدى السلطات الأدبية لحق المؤلف التي ترتبط بشخصيته وبالتالي لا يمكن فصلها عن المؤلف بخلاف سلطة نشر المصنف، بعد اكتماله، التي تؤدي إلى ظهور المصنف إلى

---

(1) محمد الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص203.

(2) محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص28.

حيز الوجود معبراً عن ما يحمله المؤلف من أفكار وبذلك يتمكن من استغلال مصنفه مالياً. (1)

وعليه فإننا نجد أن لقرار المؤلف في نشر مصنفه أثراً مالياً، بحيث يصبح هذا المصنف قابلاً للاستغلال المالي منذ لحظة تقرير نشر مصنفه. (2)

أولاً: أنه حق أدبي

لقد اتجه الفقه إلى القول بأن "حق تقرير النشر" هو حق أدبي كونه يتعلق بشخصية المؤلف ويولد منذ اللحظة الأولى التي يولد بها المصنف معبراً عن ملكات مؤلفه الذهنية فهو بهذه الطبيعة تفرض له مجموعة من الامتيازات التي تهدف إلى حماية شخصية المؤلف واحترام عبقريته، وهو بهذا المعنى فإن اعتبار تقرير النشر حق أدبي يحمل بين جنباته وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبتكراً للعمل، والآخر أي قيمة للعمل الذاتية.

وعليه يعتبر الحق في نشر المصنف من ضمن الحقوق الأدبية للمؤلف حيث عبر عن ذلك المشرع المصري.(3) ونجد من ينتقد هذه العبارة باعتبار أن نشر المصنف أصبح يمثل صورة من صور إتاحة المصنف للجمهور بالإضافة إلى صورة إتاحته الأخرى، وأن ما يجب توضيحه أن الحق في إتاحة المصنف للجمهور يأتي سابقاً على مرحلة النشر والاستغلال المالي. (4)

([1]) عاطف عبدالحميد حسن، مرجع سابق ذكره، ص. ص 109، 110.

([2]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص28.

([3]) المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 430 لسنة 1955 "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة".

([4]) محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص106.

وهنا تتجسد أدبية "حق تقرير النشر" للمؤلف على مصنفه كونه يشكل جانباً من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الفكري وهو وحده من يوازن عمله الأدبي إذا ما كان صالحاً للنشر أم لا، وبذلك يكون قد استغل أحد الامتيازات الأدبية التي منحها إياه المشرع.

فهنا المؤلف من يملك السلطة التقديرية في أن يقرر نشر مصنفه وله أن يمتنع لأن هذا الجزء ليس إلا جانباً من جوانب شخصيته وبذلك فإن "حق تقرير النشر" حق مطلق استئثاري للمؤلف في نشر مصنفه من عدمه وبجميع وسائل النشر والتبليغ التي يرتأيها وفي الوقت الذي يشاء. (1)

ولذلك هناك فرق بين قرار إذاعة المصنف أو نشره على الجمهور وأثره المالي، وقرار النشر هو امتياز أدبي، فالمؤلف هو من يتخذ قرار إخراج المصنف إلى الوجود ثم بعد ذلك يشرع بإبرام عقود الاستغلال المادي، فالقراران قد يفصل بينهما وقت قد يتراجع فيه المؤلف عن نشر مصنفه إذا ما رأى أن الوقت غير مناسب ومن ثم يتراجع عن القيام بالاتفاقيات المالية. (2)

وعليه فإن القرار بنشر المصنف أثر مالي، بحيث يصبح هذا المصنف قابلاً للاستغلال المالي منذ هذه اللحظة، فالمؤلف عندما يقرر نشر مصنفه فإنه يهدف إلى نشره إلى الجمهور وعليه فلا قيمة لقرار النشر إذا لم يقم بنشره فعلاً، وبالتالي فإن المصنفات الأدبية والفنية تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار، فهو يبذل الجهود حتى يعود له مجهوده بالمردود المالي.

([1]) محمد الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص 181-182-183.

([2]) تركي صقر، مرجع سبق ذكره، ص223.

وهو بذلك لا يستطيع أن يحتصل على الثمرات الاقتصادية لفكرة ما لم يقرر أن يخرج مصنفه الفكري إلى الجمهور، حيث ينشأ مستنداً إلى الحق الأدبي الذي يعد مرآة لشخصيته. (1)

ثانياً: أنه حق مالي

إن أي عمل فكري ما هو إلا نتيجة لما عاناه صاحبه من السهر والمثابرة والعمل المتواصل لإخراج فكرته إلى حيز الوجود وهو بذلك لابد له من مقابل، فليس من المعقول أن يذهب هذا الجهد سدى دون الاستفادة منه مادياً إلى جانب المردود المعنوي الذي يحققه صاحب العمل الأدبي من نشره وذياع لصيته بين الناس حيث لابد من أن ينتفع مادياً إلى جانب انتفاعه أدبياً.

وينشأ حق الاستغلال المالي بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود في حال أن اتخذ مظهراً مادياً، كون المصنف هو إنتاج فكري وليد العقل البشري ، وهنا يتضح الجانب الأدبي للمصنف، إلا أنه لا ضير من أن ينتفع المؤلف مادياً من المصنف حال أن يقرر نشره ووضعه في متناول الجمهور وبذلك يثبت للمؤلف الحق العيني على مصنفه مما يمنحه سلطة مباشرة عليه، وبذلك يملك التصرف فيه بالتصرفات كافة التي يمنحه إياها القانون، إلا أنه يخرج عن الطرق المعروفة باكتساب الملكية كونه يكتسبها بالإبداع الفكري. (2)

وقد أشار المشرع الأردني إلى ذلك في نص المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي سبق وأن أشرنا إليها وذلك بأن خصت المؤلف وحده بالاستفادة مادياً من مصنفه وأنه لا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن خطي منه، وعليه جسدت المادة 9 من القانون نفسه صور الاستغلال المالي له، والمادة 2/6 من قانون الملكية المصري حيث أوضحت طرق النشر التي يملكها المؤلف لاستغلال مصنفه ماليا وقد ذكرتها على سبيل

([1]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص29، محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979، ص81-82.

([2]) نوري خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد1، 1997، ص38.

الحصر[1] وهذا ما سبق وأن أوضحناه وبيناه في المبحث الأول بحق النشر ويتم ذلك من خلال عقد النشر.

ثالثاً: الطبيعة المزدوجة لحق تقرير النشر

ويرى البعض أن لحق النشر جانبين: أحدهما مالي على أساس أنه وسيلة لاستغلال المصنف وجانب معنوي على أساس أنه يمثل رأي المؤلف فيما إذا كان عمله جديراً بسمعته فينشره أو لا ينشره.[2]

فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على أذن من صاحب المصنف ويتضمن هذا الأذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال، ومتضمناً ذلك أن للمؤلف الحق في أن يجيز لمن يشاء نشر مصنفه، وهنا يتضح نطاق الجانب المالي المتعلق بتقرير النشر وذلك بمنح حق النقل للجمهور من خلال حق النشر.[3]

في حين عارض البعض الآخر هذه الفكرة وقالوا: أن سلطة تقرير النشر هي امتياز أدبي خالص، وأن قرار المؤلف بأن يخرج مصنفه إلى الوجود بنشره وعرضه على الجمهور فهو بذلك يخرج من الشرنقة الأدبية إلى عالم الشهرة والذيوع، وهو بذلك تتجه نيته إلى استغلاله مادياً. [4]

وهذا ما لخصه المشرع المصري في المادة 150 "للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة النسبية في الإيراد الناتج ن الاستغلال، كما يجوز له

([1]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص45-46.

([2]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص29 نقلاً عن حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون فقرة 248، ص490.

([3]) عبدالحمد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص259.

([4]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص29.

التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين" وهذا النص يتعلق بالجانب المادي للحق الأدبي الذي يملكه المؤلف على مصنفه حيث أن "حق تقرير النشر" يرتبط بروابط وثيقة بصاحبه لحمله البصمات التي تميز شخصية المؤلف كون الإنتاج الذهني هو جزء من فكر صاحبه ومرآة لشخصيته يفصح فيها عن فضائلها أو نواقصها، فحق المؤلف هو من أشد الاتصال بشخصيته.

يخول هذا العنصر صاحب الإنتاج الذهني من السلطات ما يجعل له الهيمنة الكاملة على ابتكاره من لحظة اكتماله وإلى ما بعد نشره. (1)

أن ترجيح الرأي بوجود جانب مالي لقرار النشر يتعارض مع فكرة ازدواج حق المؤلف، من حيث وجود حق أدبي وحق مالي(2)، فمن الأفضل الاعتراف للحق الأدبي بشقين الأول: حق يرتبط بشخص صاحبه هذا لا يجوز التنازل أو التصرف فيه، أما الشق الثاني: حق مالي شبه ملكية تسري عليه خصائص الاستغلال المالي من حيث المدة.

إلا أن المشرع المصري حسم كل خلاف بنص واضح يدل على أن أي تنازل أو تصرف في الحقوق الأدبية الخاصة بالمؤلف على مصنفه يبطله بطلاناً مطلقاً، وهذا يتلاءم مع طبيعة الحق أي أنه ذو طبيعة شخصية. (3)

وإذا سلمنا بعدم وجود جانب مالي لقرار النشر فلا يمكن تجاهل الأثر المادي الذي يترتب عليه والمتمثل بحق النشر كذلك التأييد الكامل للتلازمية والرابطة الوثيقة بينهما. (4)

وعليه نجد أن سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه ترتبط أشد الارتباط بحرية العمل والفكر، وهي حرية فردية تتعلق بالمؤلف وحده كونه صاحب العمل الأدبي، فعملية خلق المصنف التي يقوم بها لمؤلف ما هي إلا استعمالاً لمزية تتعلق بحقه الأدبي في صياغة

([1]) محمد السعيد رشدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 104 و109.

([2]) عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي، مرجع سابق، ص343.

([3]) سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سبق ذكره، ص88.

([4]) جمال هارون، مرجع سابق، ص29.

أفكاره وفق ما يروق له لالتصاقه بشخصية المؤلف وامتزاجه به وبذلك تتجسد الطبيعة الأدبية لحق تقرير النشر والتي لا يرد فيها فقط حماية المؤلف وحده وإنما تحقيق موازنة يتم من خلالها المحافظة على مصلحة المجتمع.

أما الاتفاقيات الدولية فقد أقرت الحق الأدبي منذ زمن بعيد في الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الأدبية والفنية ، ففي معاهدة بيرن المبرمة سنة 1886 تم إقرار حق المؤلف بالنسبة لمصنفه، والاعتراض على أي تحريف أو تشويه ماس بدأت المصنف إلا أن ما نجده من اتفاقية تربس فقد استثنت المادة السادسة من اتفاقية بيرن، والمتعلقة بالحقوق الأدبية بنص المادة 1/9 من اتفاقية تربس على أن " غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل الالتزامات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من اتفاقية بيرن أو الحقوق التابعة عنها".[1]

يتضح لنا أن اتفاقية بيرن لم تتضمن عند الإشارة إلى الحقوق الأدبية من خلال نصوصها إلى "حق تقرير النشر" باعتباره من أهم الامتيازات الأدبية التي يحوزها المؤلف على مصنفه، وكذلك اتفاقية تربس التي لم تنص أصلاً على الحقوق الأدبية.

ونجد أن المشرع الأردني قد خص المؤلف وحده في التصدي لأي اعتداء يقع على مصنفه في المادة الثامنة الفقرة (د) "الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذ أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف".

([1]) هشام الطاهات، مرجع سبق ذكره، ص23.

طالما أن حق تقرير نشر المصنف من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فما هي خصائصه؟ وهل يمكن انتقاله إلى غير المؤلف؟ وما هي شروط انتقاله؟

سوف يتم بحث ذلك من خلال المطلب الثاني عند تناولنا لمضمون "حق تقرير النشر".

المطلب الثاني

مضمون "حق تقرير النشر"

سبق وأن بينا أن "حق تقرير النشر" يقتصر على المؤلف وحده وموقوف على إرادته ولا يستطيع أحد إكراهه على نشر مصنفه[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

خصائصه

وإذا كان المشرع الأردني لم يشر صراحة إلى الفترة الزمنية لحملة هذا الحق إلا أن العديد من التشريعات المقارنة وكذلك القضاء قد ذكرت صراحة إلى تأبيد الحق الأدبي وعدم قابليته إلى التصرف فيه. ومثال ذلك نصت المادة 25 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي: "بصرف النظر عن مقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمي الحقوق المادية لمؤلف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته. وتعتبر الحقوق

([1]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص30.

المعنوية غير محددة الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل عند وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه. [1] وعليه فتحدد خصائصه بالآتي:

أولاً: أنه حق دائم

أنه حق أبدي أي يبقى طوال حياته، هو بذلك غير مؤقت بمدة محددة وهو بذلك يختلف عن الحق المالي الذي يمتاز بالتوقيت والتي هي مدة حياة المؤلف وبعض سنوات بعد وفاته وفق ما حددته القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، حيث أنه يبقى حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف. حيث تنص على أنها حق أبدي ولا ينته بالتقادم[2]، ويبقى بعد وفاة المؤلف وانقضاء الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف. [3]

وبالتالي يترتب على عدم قابليته للتقادم ضرورة التمييز بين فكرة الدوام وفكرة عدم القابلية للتقادم، فليس شرطاً أن الحق الدائم غير قابل للتقادم فالملكية حق دائم، ومع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعدم الاستعمال. [4]

ثانياً: الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف به

نصت المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ما يلي: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف.." وتستمد هذه الخصيصة من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي. كما سبق وأن بينا أن المصنف

([1]) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 200 بتاريخ 14 فبراير 2006.

([2]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص. 90، 91.

([3]) وسام يوسف، سليمان حدد، مرجع سبق ذكره، ص45.

([4]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص70.

ما هو إلا تعبير عن شخصيته وتعبير عن ما يملكه من أفكار وبالتالي فإن الحجز عليه يمثل اعتداء خطير على شخصيته ومساس بحقوقه.[1]

وقد استقر رأي الفقه على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه باعتباره جزءاً من عقل الإنسان وأن التنازل عنه غير جائز.[2]

وعلى ذلك استقر رأي الفقه في مصر، وذلك بعدم قابليته للتصرف فيه أو الحجز عليه، وبذلك أخذ القانون المصري الذي نص صراحة على بطلان كل تصرف يقع عليه، وهذا ما أكده القضاء المصري بأنه يجوز حيازة نسخ الكتاب كونها منقولات مادية المتمثلة بالنشر بينما الحق الأدبي المتمثل ب"حق تقرير النشر" لا يجوز أن تكون محلاً للحيازة، كونه من الحقوق المتمثلة بشخصية المؤلف.[3] كونه يقوم على الابتكار ويتعلق بذهن المؤلف وفكره.[4]وعليه يثور لدينا تساؤل إذا ما كان هناك إمكانية انتقال "حق تقرير النشر" وهل يجوز ممارسته من قبل الغير؟

الفرع الثاني

شروط انتقال "حق تقرير النشر"

إن ربط المصنف بصاحبه وقصر "حق تقرير النشر" على المؤلف وحده، وهو وحده الذي يملك تحديد الرؤيا في مدى إمكانية الكشف عن المصنف من عدمه، كونه من أهم الحقوق التي يقر بها القانون للمؤلف وأن صلاحية المصنف للنشر يعود أمر تقديره

([1]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص41.

([2]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص86.

([3]) نواف كنعان، المرجع السابق، ص87.

حكم محكمة النقض المصري، نقض مدني في 12 مايو 1966.

([4]) يوسف النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص44.

للمؤلف، من هذا المنطلق تتجسد الرابطة القوية بين المصنف والمؤلف، فالمصنف باعتباره إبداع فكري نتاج المجهود الذهني للمؤلف.[1]

وبالتالي أن ما يتضح لا يقبل الشك أن "حق تقرير النشر"، هو أحد مظاهر استئثار المؤلف بمصنفه وهو من الحقوق التي يصعب انتقالها إلا في الحدود التي أقرها القانون، وعندما يتقاطع "حق تقرير النشر" باعتباره حق أدبي استئثاري خالص للمؤلف وحده لا ينازعه أحد مع حق مالي كحق النشر على سبيل المثال، تكون الغلبة لحق تقرير النشر، وأن تعلق حق الغير به، كحق النشر باعتباره أحد المزايا المالية التي تترتب للمؤلف على مصنفه، فإذا ما تقاطعا يكون الرجحان لكفة "حق تقرير النشر" للخصوصية التي يتمتع بها كونه أكثر تعلقاً بفكر المؤلف ويعكس ما يجود به ذهنه من ملكات إبداعية.

مما تقدم يتبين لنا أن "حق تقرير النشر" يمثل أحد مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على عمله الفكري (المصنف)، وهو حق مطلق ولا يمكن أن يتصرف فيه سواه، إلا أنه من الممكن أن يمارس غير المؤلف هذا الحق إذ ما توافرت الدواعي إلى ذلك، كأن يتوفى المؤلف ولم يكن قد قرر الكشف عن ما أنجزه من أعمال أدبية، فهنا فسح القانون المجال للورثة لممارسة هذا الحق.[2]

حيث أن القانون منح خلفه إمكانية ممارسة هذا الحق الأدبي إذا ما مات المؤلف قبل نشر مصنفه[3]. فلهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف[4]. إلا أن انتقاله إلى الورثة أو الدولة يتم وفق إجراءات محددة.[5]

أولاً: انتقاله إلى الورثة

([1]) سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 6، 7، 8.

([2]) سامر الدلالعة، المرجع السابق، ص9.

([3]) بلا مؤلف، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هايتيه، القاهرة، ص20.

([4]) عبدالحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص264.

([5]) محمد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2004، ص28.

يتضح من نص المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف الأردني[1]، إنـه إذا مـا مـات المؤلف قبل أن يتخذ قراره بنشر مصنفه، ينتقل هذا الحق إلى الورثة وقد يتولون مسألة تقرير نشر المصنف وهم من يعين الوقت الذي يتم فيه النشر وكذلك الطريقة التي يظهر فيها المصنف إلى حيز الوجود، وهم بذلك يمارسون حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي.

وبذلك فإن "حق تقرير النشر" من الحقوق التي يتصور انتقالها إلى الورثة وفق ما جاء بنص المادة 21 من قانون حق المؤلف الأردني[2]

من خلال ذلك يتضح أن المشرع وفي حالة وفاة المؤلف قد حصر الحق بانتقال "حق تقرير النشر" بالورثة فقط دون غيرهم، وقد جرد القانون المؤلف من إمكانية أن يوصي بهذا الحق لغير الورثة بعكس القانون المصري قديماً رقم (354) لسنة 1954 الملغى، حيث أتاح المجال أمام صاحب المصنف بأن يوصي لغير الورثة بمباشرة هذا الحق. [3]

إلا أن المشرع الأردني لم يسمح للمؤلف بأن يوصي بذلك فقط حصر هذا الحق بورثته، وعليهم أن يتقيدوا بما أوصى به المؤلف إذا ما كان قد عين طريقة النشر وموعده وفق ما جاء بنص المادة (21) من قانون حق المؤلف. [4]

([1]) م 21 من قانون حق المؤلف الأردني تنص على: لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إ إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم النشر أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك.

([2]) وسام يوسف حداد، مرجع سبق ذكره، ص51.

([2]) م19 من هذا القانون : إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة.

م18 منه" بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم مباشرة حقوق الاستغلال المالي... ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق...".

م17 منه: "بينما إذا ما أوصى بمنع النشر أو تعيين موعد له أو أي أمر أخر وجب تنفيذ ما أوصى به".

وهذا يتوافق مع موقف القانون المصري الجديد.

([3]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص31، 32.

فإذا ما ترك لهم تعليمات مبهمة تتعلق ب"حق تقرير النشر" وجب عليهم التقيد بما أوصى كأن يكون منع نشر المصنف، فعليهم أن يقدموا حق المؤلف الأدبي على حقهم بالاستغلال المالي. (1)

حيث أنهم وفق هذا النهج يعتبرون حراساً على المصنف يستوجب عليهم المحافظة عليه على النحو الذي أراده المؤلف، وليس باعتبارهم أصحاب حق، كون أن الحقوق الأدبية تبقى لصيقة بالمؤلف لذلك يتوجب عليهم الالتزام بإرادة المؤلف ، دون أن يترك لهم التصرف به على النحو الذي يناسب أهواءهم الاجتماعية والسياسية أو الدينية فقد لا يكونون أمينين عليه، وقد تكون توجهاتهم بمستوى تعليمي وثقافي أقل وبالتالي لا يضارون إذا ما تأثرت سمعة صاحب المصنف. (2)

يتبين لنا من ما أوردته المادة (21) من قانون حق المؤلف سالفة الذكر ضرورة تقيد الورثة بما أوصى به فيما يتعلق بالمصنف كأن يكون قد أوصى بعدم نشر المصنف لعدم رضاه عنه أو تقييدهم بطريقة النشر أو ميعاده أو أي مسألة تنظيمية تكون محل اعتبار عند المؤلف، ولها تأثير على المصنف وأثره في إثراء ثقافة المجتمع.

إلا أننا هنا لا نعني الوصية بمعناها الضيق أي أن تكون رسمية أو مكتوبة ومبهمة حيث يستوي الأمر هنا، حيث قد تكون ضمنية وغير صريحة تستخلص من واقع الحال، كأن يكون قد ألف كتاباً معيناً ثم شرع فيما بعد إلى التعديل في الالتزام بعدم نشر الكتاب الأول، لأنهم بذلك يخالفون إرادة المؤلف التي اتجهت إلى نشر المصنف بشكله الجديد.(3)

نجد أن المشرع المغربي أشار في الفصل 26 إلى انتقال الحق المالي المتمثل بتقرير النشر إلى الورثة في حدود المدة المخولة قانوناً لاستغلال هذا الحق باعتباره حق استئثاري للمؤلف قابلاً للانتقال إلى الورثة من خلال الإيحاء بذلك.(4)

---

(4) وسام حداد، مرجع سبق ذكره، ص51.

(2) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص102.

(3) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص32.

(4) محمد الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص198، 199.

لكن ما هو الحال إذا اختلف الورثة حول نشر المصنف بين مؤيد ومعارض؟ هذا ما سنحاول معالجته في الآتي:

ثانياً: انتقاله إلى الجهات الحكومية

هذا ما عالجه المشرع الأردني نص المادة(27) من قانون حماية حق المؤلف. (1) نلاحظ من نص هذه المادة أنه ينتقل حق النشر أو إعادة النشر من الحق العام إلى الجهات الحكومية المتمثلة بوزير الثقافة ضمن شروط يجب مراعاتها تتمثل بالآتي:

1- إذا ما امتنع الورثة عن ممارسة حقهم بالاستغلال المالي.

2- أن يقوم الوزير بتبليغ الورثة خطياً بأن يقوموا بنشر المصنف.

3- إذا لم يقوموا بنشره خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الوزير لهم بالنشر.

4- أن يكون الهدف من مآل هذه الحقوق إلى وزير الثقافة تحقيقاً للنفع العام بهدف تعميم الإنتاج الفكري على طلاب الثقافة.

5- مراعاة حق الورثة بالتعويض العادل عن نشر المصنف. (2)

وقد يكون هناك أسباب واعتبارات وراء تدخل الدولة في تقرير نشر المصنف هي: (3)

1- كأن يتوفى المؤلف دون وارث أو خلف.

2- عدم توفر الإمكانات الأدبية أو العلمية أو الفنية لدى خلفاء المؤلف يقدرون ما يحمله المصنف بين طياته من ابتكار.

3- أو قد يختلف فيما بينهم فيتولد عن اختلافهم إهمال المصنف وعدم نشره.

([1]) وسام يوسف سليمان حداد، مرجع سبق ذكره، ص51.

([2]) المادة 27 من قانون حق المؤلف الأردني تنص على أنه: "إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي المصنف للوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو إعادة نشره، ويشترط في ذلك كله أن يكون النشر أو إعادة النشر تحقيقاً للصالح العام.

([3]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص103.

4- قد لا يقتنعون بمضمونه بما قد يعود عليهم نشر المصنف من مكاسب.

ونجد المشرع المصري من خلال اللائحة التنفيذية للقانون قد نص في المادة الأولى منه على اختصاص الوزارة المختصة (وزارة الثقافة ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات) في مباشرة الحقوق الأدبية للمؤلف منها حق النشر في حالة وفاة المؤلف من غير وارث أو موصٍ له، وذلك باتباع الوزارة للإجراءات والوسائل اللازمة لمباشرة هذه الحقوق بما يتلاءم وسمعة المؤلف والمحافظة على مصنفه. (1)

حيث جاءت المادة سالفة الذكر توضيحاً لما نص عليه المشرع في المادة 154 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والتي تتضمن تخويل الوزارة المختصة مباشرة الحقوق الأدبية للمؤلف في حال عدم وجود وارث أو موصٍ، يتبين لنا من هذه النصوص أن المشرع كان أكثر إصراراً على انتقال هذا الحق إلى الورثة دون أن يكون هناك تعارض بين مصلحة الورثة وأيلولة هذه الحقوق لهم وأن ما تقول به هنا مجرد انتقال الحقوق المتعلقة بالاستغلال المالي حيث أن الجانب الأدبي يبقى للمؤلف وحده. (2)

نستخلص من نص المادة 27 من قانون حق المؤلف الأردني أن وفاة المؤلف قبل نشر مصنفه يؤدي إلى مآل بعض الحقوق، ومنها "حق تقرير النشر" إلى ورثته، وحال عدم إجماعهم على نشر هذا المصنف وعزوفهم عن ممارسة حقهم هذا، نجد أن المشرع أجاز ضمناً إلى الدولة إلى مباشرة هذا الحق، وهنا نجد أن قيام الدولة بالإشراف على نشر المصنف هو من صميم الحقوق المالية التي تختلف عن الحقوق الأدبية، حيث سبق وان بينا أن "حق تقرير النشر" باعتباره من صميم الحقوق الأدبية التي تتعلق بشخص المؤلف ولا يجوز مباشرتها إلا من قبله، بينما نجد أن حق النشر أو إعادة النشر باعتباره من الحقوق المالية فقد سمح القانون بانتقالها إلى الغير وذلك في حدود ما سمح به القانون.

([1]) محمد أمين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص107.

([2]) سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سبق ذكرهن ص90.

ومن هنا نجد بموجب هذه المادة أن ما تضع الدولة يدها عليه هو حق نشر المصنف بالشروط السابقة دون أن تعطيه "حق تقرير النشر"، فهو بذلك يعطي للوزير حق الاستغلال المالي. (1)

يتجلى بما لا يقبل الشك أن "حق تقرير النشر" باعتباره أهم امتيازات الحق الأدبي للمؤلف الذي يترتب عليه باقي الحقوق الأدبية، وهو من أكثر الحقوق تعلقاً بشخص المؤلف لتوائمه مع فكره وإنتاجه الذهني، وهو بذلك يعتبر "حق تقرير النشر" الذي يحتل الجانب المهم للاستغلال المالي أي انه يمثل الأثر الاقتصادي على "حق تقرير النشر"، ونجد أن القانون في حال أن توفي المؤلف قبل أن يباشر حقه بتقرير نشر المصنف سمح القانون للورثة بمباشرة "حق تقرير النشر" وذلك بهدف نشر الثقافة وقد يحصل أن يمتنع الورثة عن النشر للأسباب المذكورة نجد أن بإمكان الدولة أن تتولى مباشرة حق النشر.

وهناك نتساءل كيف وفق القانون بين حق المؤلف بعدم تقرير النشر وبين الحقوق التعاقدية التي يتوجب عليها احترام المؤلف لالتزاماته التعاقدية من جهة وحماية مصالح الناشر من جهة أخرى؟

تجدر الإشارة إلى أن قانون حق المؤلف الأردني قد جاء حيادياً حيال هذا الموضوع، فقد أعطى للمؤلف الحق في التمسك بعدم تقرير النشر ، وهذا هو حال التشريعات العربية الأخرى.

---

(1) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص34.

الفصل الثاني

قدرة المؤلف على التمسك ب"حق تقرير النشر"

بينا فيما سبق أن المسائل المتعلقة بالنشر لها وجهان، الأول الأدبي والآخر مادي، يمثل الوجه الأدبي له ب"حق تقرير النشر"، والوجه المادي له بحق الاستغلال ألا وهو حق النشر، حيث نجد أن المسائل المتعلقة بالنشر والتي تنطوي بطبيعتها على مجموعة من الصفات المختلفة، فهو لذلك كان ولا يزال أي "حق تقرير النشر" محل خلاف كونه يحوي بين طياته حقين في آن واحد: الأول الحق الأدبي المتمثل بإظهاره للوجود بحسب رغبته، حيث يبقى المصنف رهينة بإرادة المؤلف أن شاء نشره وإن شاء حجبه عن الناس.[1]

ويعتبر "حق تقرير النشر" من أهم امتيازات الحق الأدبي الممنوحة للمؤلف. وأن قراره بنشر مصنفه كما أسلفنا هو ولادة لأي عمل أدبي يكسبه صفة المصنف ويمنح صاحبه لقب المؤلف، حيث أن قراره هذا يؤكد أن مصنفه أصبح متكاملاً مؤكداً بذلك جاهزيته لأن يتلقاه الجمهور، وعليه هو وحده من يملك الحق بالإعلان عن ولادته، وتحديد شكل وطريقة عرضه على الجمهور، وهو من يختار نشره في وقت معين أو موسم معين.[2]

فبإتاحة المصنف للجمهور من قبل مؤلفه بذلك يكون منح الفرصة للجمهور بأن يطلقوا الأحكام على ما أنتجه من عمل أدبي، أما بالمدح أو القدح. وبذلك يكون قراره هذا

---

(1) إبراهيم أحمد الدوري، حق المؤلف وحقوق الرقابة، إحصاء معلومات، المنظمة العربية للتنمية ألإدارية، ص1.

(2) سائد العبادي، التجربة الأردنية في مجال المكتبة الفكرية "حماية حق المؤلف"، منتدى شبكات قانوني الأردن، ت. ن 2009/3/20، تاريخ الدخول 15/10/ 2010.

بأن نشر مصنفه مناطاً به وحده، ولايمكن أن يتصور أن يجبر المؤلف على نشر مصنفه دون رضاه ورغبة منه بالنشر. كون حق النشر من الحقوق التي ترتبط بشخصية المؤلف وهو بذلك يكون من النظام العام يبطل أي اتفاق على مخالفته.[1]

وبذلك يعتبر "حق تقرير النشر" من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبه ، مما يفرض له هالة من الاحترام، وذلك بمنع انتقاله أو التنازل عنه إلا بصحيح ما ورد في القانون من استثناءات، كونه يعتبر الأساس الذي تستند عليه باقي الحقوق الأدبية للمؤلف.[2]

وعليه فإن نشر المصنف ترتبط بوعي المؤلف ورغبته الكاملة بإظهاره إلى حيز الوجود، دون أن يكون هناك دور للمحيطين به أو أي تأثير عليه منهم، فهو من يمتلك تقدير مدى جاهزية المصنف واكتماله لإذاعته للجمهور.

ينظم القانون من خلال سيطرة فكرة الموائمة بين شخصية المؤلف وبين عمله الأدبي الحيلولة دون المساس به أو تعرضه إلى أي تغيير أو تبديل كونه مرآة لشخصه وتعبيراً عن وجهة نظره لمسألة معينة تعلق بحدث ما يستهدف المؤلف من خلال كتاباته معالجتها، الأمر الذي يجعل مسألة "حق تقرير النشر" هي من أكثر الجوانب ارتباطاً بالمؤلف.

وقد أيد العديد من الدارسين والباحثين في هذا الحقل مسألة تعلق الإعلان عن الأعمال الأدبية بأصحابها كونها من أكثر الأسرار خصوصية، أو أقربها تعبيراً عن ما حمل من معتقدات دينية واعتبارات اجتماعية، لذلك نجد أن مسألة إخراج المصنف إلى الوجود من عدمه، المؤلف وحده من يرى إذا ما كان مصنفه يستحق أن يفصح عنه من خلال

---

(1) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص98.

(2) سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص1.

معرض أو مهرجان دولي، أو قد يصل تقديره لعمله الأدبي أنه يستحق التقدير لدرجة أن يقوم بتأهيله لنيل جائزة عالمية أو محلية خصوصا إذا كان من المؤلفين الذين يتمتعون بمكانة مميزة في المحافل الأدبية العربي أو العالمية على حد سواء. [1]

يتبين لنا أن مصلحة المؤلف هي مناط هذا الحق وذلك لتعلقها بمكانته الفنية وسمعته الأدبية.

لكن ماذا يحدث عند تدخل الحق المالي مع الحق في مرحلة لاحقة، كحق المؤلف في نشر مصنفه؟ وهنا يتباين هذا الحق عندما يرتبط صاحب العمل الأدبي بالتزام تعاقدي مع جهة معينة تتولى موضوع نشر هذا المصنف واستثمار جهده الإبداعي من خلال حصوله على مقابل مادي يتناسب مع مجهوده الذهني، وذلك من خلال تنازله للمتعاقد الآخر الذي يكون هنا الناشر أو دار النشر عن حقه بالاستغلال المادي لنتاجه الذهني. [2]

حيث أن الاستغلال المادي ابتداءً حق مناط بالمؤلف وحده دون غيره، إلا أن الواقع العملي يفرض صورة أخرى ألا وهي لجوء أصحاب الأعمال الأدبية إلى جهات متخصصة تكون أكثر احترافاً لتولي مسألة النشر.

وقد ذهب جانب من الدارسين إلى التفرقة بين حالتين:

الأولى: تتجلى بأن يتولى صاحب العمل الأدبي المسائل المتعلقة بالنشر جميعاً وبذلك تتم عملية النشر تحت إشرافه ومن ماله الخاص.

---

(1) إلى ذلك ذهب كلٌ من ، سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء، ص2، محمد أبو بكر، المبادئ الأولية، ص28، سعيد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف، ص 55؛ محمد أمين الرومي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ص107.

(2) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص98.

الثانية: أن يولي المسائل المتعلقة بالنشر إلى دار نشر بعد إكمال مصنفه.(1)

إلى ذلك ذهب المشرع المصري من خلال قانون حماية حق المؤلف الملغاة رقم 354 لسنة 1954 وذلك من خلال المادة السابعة "ومن المعروف أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائهن ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال".

من خلال هذا النص نجد أن الحق بنشره هو حق بديهي للمؤلف فله وحده دون غيره القيام بهذه المهمة إلا أن مسألة النشر ولما تتطلبه من مضامين معينة تتطلب أن يناط موضوع النشر بالناشر من أجل تنفيذ المصنف وذلك بهدف حصول المؤلف على مزايا مادية لمصنفه. (2)

وقد بين نص هذه المادة وبصورة لا تقبل الشك أن "حق تقرير النشر" باعتباره حق أدبي له صفة مادية تمكن صاحبها من استغلالها بقصد الاستفادة من ثمار نتاجه الإبداعي دون ضير من إتاحة المجال أمام المؤلف بأن يخول غيره من استثماره هذا الجهد على أن يحصل على مقابل يتناسب مع مجهوده الذهني. (3)

إلا أنه لابد هنا من التوقف لمعرفة إذا ما كان هذا الحق مطلقاً أم مقيداً؟ وما هو الحال فيما لو تعاقد المؤلف مع الناشر على أن يقوم هذا الأخير بنشر مصنفه ومن ثم امتنع المؤلف عن تسليمه للعمل الأدبي. كل هذا وغيره من التساؤلات سيتم معالجتها من خلال

---

(1) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي، مرجع سابق، ص48.

(2) أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991 ، ص17.

(3) جمال هارون، الحماية المدنية، مرجع سبق ذكره، ص113.

مبحثين: الأول التصرفات المقيدة لحرية المؤلف، والمبحث الثاني الآثار المرتبة على امتناع المؤلف عن الوفاء.

المبحث الأول

التصرفات المقيدة لحرية المؤلف بالأعمال الأدبية

بينا سابقاً أن الحقوق الأدبية هي حقوق استئثارية للمؤلف وحده لما لها من أثر في إظهار شخصية المؤلف وفكره ومعتقداته.

فهو من يمتلك حق الكشف عن المصنفات التي تحتوي على عصارة أفكاره ومعتقداته، وبما أنه ارتأى لها أن تبصر النور بعرضها فهذا يعني أنه قد جزم بجاهزيتها للنشر. وهنا تتجه إرادته لإبرام عقد مع دار النشر تتولى مهمة نشر عمله الأدبي أو الفني.[1]

ويكون ذلك بموجب اتفاق واضح وصريح تتولى بموجبه جهة النشر اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذ النشر وفق ما هو متفق عليه بين صاحب المصنف "المؤلف"، ودار النشر "الناشر".[2]

وهنا يخرج الاستغلال المادي للمصنف من دائرة حقوقه الاستئثارية لتبقى حقوقه الأدبية في حوزته فقط بعيداً عن دائرة التعامل المادي، لكونها تمثل البعد الشخصي للمؤلف على مصنفه، حتى المؤلف نفسه لا يمتلك النزول عنها للغير،[3] وقد أكدت ذلك المادة (38)

---

(1) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص98.

(2) وسام حداد، النظام القانوني، مرجع سبق ذكره، ص50.

(3) خالد حمدي عبدالرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، دار النهضة للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص20.

من قانون حماية حق المؤلف وذلك بتقريرها بطلان أي عمل يتنازل بموجبه المؤلف عن حقوقه الأدبية بتقرير نشر المصنف أو في تعيين طريقة النشر مالم يبد نص بغيره. (1)

وهنا تتدخل إرادة كلٍ من طرفي هذا العقد لإبرامه وهما المؤلف باعتباره يمثل الجانب الأدبي من حقه بتقرير النشر، والناشر كونه الجهة التي خولها المؤلف مباشرة حقوق الاستغلال المادي للعمل الأدبي، ويكون ذلك بتحديد المسائل الجوهرية للعقد. (2)

ونقف هنا حائرين بين حقين، نتساءل حول مدى إمكانية إحداث توازن بين حق المؤلف بالامتناع عن تسليم المصنف كونه صاحب الحق الأدبي الذي لا يمكن لأي شخص إلزامه على النزول عنه، وحق الناشر كونه صاحب الحق في الاستغلال المادي، وما دور الاتفاق الذي أبرم بينهما؟ ومدى إلزامية هذا الاتفاق بالنسبة للمؤلف؟

سنبحث ذلك من خلال مطلبين هما: المطلب الأول الإضرار بالحقوق التعاقدية المترتبة على عقد النشر، والمطلب الثاني عدم ترتيب الثقة على العقود المستقبلية للإنتاج الأدبي والفني.

المطلب الأول

الأضرار بالحقوق التعاقدية المترتبة على عقد النشر

اتجهت الإرادة الحرة الواعية لكل من المؤلف باعتباره صاحب الفكرة الإبداعية التي تضمنها العمل الأدبي أو الفني، والناشر باعتباره الجهة التي تتولى تمويل هذا العمل

---

(1) محمد السعيد، عقد النشر، مرجع سابق، ص39.

م38 من قانون حماية حق المؤلف المصري الملغى رقم 354 لسنة 1954 تنص على: "بأنه يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد (1/5 و1/7 و9) ويقصد بها الحقوق الأدبية".

(2) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص37.

لإخراجه بصورته النهائية لإبرام عقد الناشر، وبالتالي فمبدأ سلطان الإرادة هو من يحكم هذا الاتفاق بما يناسب مصالح كلا الطرفين ووفق النصوص القانونية. وبالتالي نجد أن الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة هما اللذان يحكمان العلاقة التعاقدية بين كلٍ من المؤلف والناشر. (1)

يتضح هنا أن المؤلف وبإرادته المنفردة قد تنازل عن حق الاستغلال المادي للناشر دون قيد أو شرط، فبذلك يحق للناشر طبع عمله الأدبي أو الفني وتوزيعه، ومن المؤكد أن تنازله هذا قد تم مقابل عوض معين، وإن هذا التنازل اقتصر على الجانب المادي للعمل الأدبي دون أن يتجاوزه إلى الحق الأدبي، وذلك لشخصية الحق الأدبي والتصاقه بصاحبه كما سبق أن بينا، وحتى حق الاستغلال المادي أيضاً ليس له صفة الديمومة والاستمرار وإنما هو مقيد ومناطه العقد المبرم بين الطرفين. (2)

حيث أجازت المواد 9 و13(3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني للمؤلف بالاستغلال المالي للمصنف على أن يكون هذا الاستغلال مكتوباً، إذا ما اكتمل العمل الأدبي

---

(1) خالد حمدي، حقوق غير المؤلف، مرجع سابق، ص27.

(2) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

(3) المادة 9 من قانون حق المؤلف الأردني: "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها لا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

1-استنساخ المصنف بأية طريقة أو شكل

2-ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أ توزيعه..."

المادة (13)

أ-للمؤلف أن يتصرف بحق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكن مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال مكانه.

ب.يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لأحكام الفقرة(أ)، أن يمارس جميع الحقوق التي آلت إليه.

مع صورته ذكر التفاصيل الخاصة بهذا الاستغلال من حيث موعده ومدته والغرض منه وما إلى ذلك من تفاصيل، وقد أكدت العديد من الأحكام القضائية على حق المؤلف في الاستغلال المادي لمصنفه ومنها محكمة النقض المصرية في أحد قرارها بهذا بشأن حيث جاء فيه أن "حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه وللمؤلف وحده أن ينقله إلى الغير وله الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة الاستغلال من قبل الغير ولما تلقاه عنه من هذه الحقوق".(1)

وبذلك يستطيع المؤلف أن يخول الغير من التصرف في الاستغلال المادي للمصنف بموجب عقد النشر، وذلك بموجب اتفاق صريح ومكتوب كما سبق وأن بينا على أن يتضمن أدق التفاصيل وبصورة واضحة دون أن يكتنفها الغموض. (2)

ونتساءل هنا إذا ما كان تمويل الناشر للعمل الأدبي بموجب عقد النشر يمكن اعتباره دافع منطقي لإجبار المؤلف على تسليم العمل الأدبي له؟ وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

---

(1) نقض مدني 7 يوليو سنة 1964م، س: 15، ص920، عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، 1997م، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص270، نقلاً عن يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص56 وما بعدها.

(2) عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص26.

المطلب الثاني

أثر التمويل المادي للعمل الأدبي على إرادة المؤلف

تشير القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري إلى أن الالتزام بعمل يقتضي منه أن يعمل الملتزم على إتمامه وإلا أجبر على التنفيذ العيني لالتزامه، وهنا نجد أن إبرام عقد النشر بين كلٍ من المؤلف باعتباره صاحب العمل الأدبي والناشر كونه الجهة التي تتولى تمويل نشر وعرضه على الجمهور يعتبر هذا التزام بعمل. (1)

عندما يقوم صاحب العمل الأدبي بإبداعاته الذهنية فهو بذلك وكما بينا في مواقع سابقة يمارس حقاً مرتبطاً بشخصيته، له اعتبارات تتعلق بمكانته الأدبية والفنية، الأمر الذي يرتب له مكنَّه السيطرة على عمله الأدبي، وكذلك وسائل حمايته، وبالتالي لا يمكن إجباره على تنفيذه كون شخصيته محل اعتبار وبالتالي يكون التنفيذ الجبري غير مجدٍ.(2)

تحكم رابطة النسب العلاقة القائمة بين صاحب العمل الأدبي ومصنفه، الأمر الذي يجعله من أحرص الناس على إظهاره وبأفضل صورة، كونه وكما أوضحنا سابقاً يمثل مرآة عاكسة لمجمل أفكاره ومعتقداته، وهو من يكون مسؤولاً عن أية هفوة قد تعتريه، ويرى صاحبها أنها غير مقبولة اجتماعياً، الأمر الذي يعطيه الحق في العدول عن نشرها، ونجد أن المشرع المصري قد أيد هذا الحق في المادة 144 من قانون حق المؤلف عندما حددت الشروط التي يستطيع بموجبها المؤلف أن يمارس حقه في السحب أو التعديل، وهي شروط

---

(1) كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 122-123.

(2) نداء المولى، الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 22، الأنظمة والعلوم السياسية (1)، ص199، الرياض، 2010، نقلاً عن الدكتور عدنان السرحان، شرح أحكام العقود المسماة، ج1، عقد البيع، وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005.

شديدة جداً، وهي أن يتقدم المؤلف بطلب إلى المحكمة للحكم له بسحبه أو تعديله تعديلات جوهرية في حال أن كانت هناك أسباب خطيرة على أن يعوض من يتضرر من هذا الإجراء تعويضاً عادلاً، يلتزم بدفعه خلال مدة تحددها المحكمة، وبالتالي أن عدم تقيد المؤلف بالموعد المحدد من قبل المحكمة لدفع التعويض ويعتبر الحكم لاغياً.(1)

وبالتالي نجد أن معظم الفقهاء قد أيدوا حق المؤلف في الامتناع عن تسليم العمل الأدبي أو الفني لاعتبارات شخصية تتعلق بالمؤلف وحده دون غيره. (2)

وأن ما نجده أن المشرع المغربي قد أطلق يد صاحب العمل الأدبي على مصنفه، وذلك بنشره متى شاء باعتباره حق لصيق بشخصيته ويتعلق بابتكاراته الذهنية، والمؤلف وحده من يقرر جاهزيتها للنشر كونها جزءاً من شخصيته، الأمر الذي ترتب عليه حصر الاستغلال المالي بالمؤلف وحده وذلك لحمايته من أي استغلال قد يقع عليه، وبالتالي نجد أن المؤلف وحده من يرى مدى صلاحية العمل الأدبي للنشر لتعلقه بذاته الإبداعية. (3)

وبالرجوع إلى قانون حق المؤلف المغربي نجد أنه قد نظم عقد النشر مبيناً طرفيه وما يترتب على عاتقهما من التزامات وحدود تطبيق هذا العقد قانوناً. (4)

بينما لا نجد أي أثر لعقد النشر بين طيات نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني لتوضيح ملامح العلاقة بين صاحب الحق الأدبي ومن آل إليه حق الاستغلال المالي للعمل الأدبي. (1)

---

(1) تركي صقر، حماية حقوق التأليف، مرجع سبق ذكره، ص ص 228 و228.

(2) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص99، نقلاً عن كل من: السنهوري، حق الملكية، ص409، محمد علي عرفة، حق الملكية –شرح القانون المدني، ص338.

(3) محمد الأزهر، حماية حق المؤلف في القانون المغربي، مرجع سبق ذكره، ص102 وما بعدها، نقلاً عن عبدالنبي ميكد، المدخل لدراسة القانون، ص332، وحسن كيره، المدخل لدراسة القانون، ص49.

(4) سامر دلالعة، مشكلات عدم الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص14.

ونجد هنا أن الحرية العقدية هي التي تحكم العلاقة بين كلٍ من المؤلف والناشر، مع سمو الحقوق الأدبية له، أن يبقى المساس بحقوقه المالية مقيداً برضائه وموافقته، ومع ذلك نجد أن هناك قيوداً ترد على حرية المؤلف على أعماله الأدبية سنقوم بعلاجها من خلال مبحثين: المبحث الأول التصرفات العائدة لطبيعة العمل الأدبي ، المبحث الثاني التصرفات العائدة لاختيار المؤلف.

---

(1) المادة 44 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 2.00 معرفة، عقد النشر بالقول بأنه "عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها".

وأيضاً نصت المواد 46 و47 من القانون نفسه على التزامات المؤلف بالقول "يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي:

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع مالم يتفق على خلاف ذلك.
- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به.
- مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكاً له، ويكون الناشر مسؤولاً عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

بينما حددت المادة 47 التزامات الناشر تجاه المؤلف حيث ورد فيها القول "يلتزم الناشر بما يلي:

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.
- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.
- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ مالم يتفق على خلاف ذلك.
- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم –على الأقل مرة في السنة- بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

أ- عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب.

ب- عدد النسخ المدخرة.

ج- عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة.

د- مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف.

ه- ثمن البيع المطبق.

نقلاً عن سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص14 وهامش رقم 30 و31.

المبحث الثاني

التصرفات العائدة لطبيعة العمل الأدبي

بينا سابقاً أن "حق تقرير النشر" هو حق أدبي خالص للمؤلف دون غيره، يهدف المؤلف منه إظهار إبداعاته الفكرية إلى العامة، وهو بهذا ارتضى بحكمهم، بينما حق النشر يمثل حقاً مالياً بحتاً يهدف من خلاله استغلال مصنفه اقتصادياً، وعندما توكل هذه المهمة إلى الناشر تكون بهدف تحقيق عائد مالي أكبر، فهو بذلك يكون عمله تجارياً، ونحن نعلم أن ألأعمال التجارية تقوم على الربح والمضاربة. [1]

وهنا نجد أن العلاقة التي تقوم بين كل من المؤلف والناشر، تقوم بناء على اتفاق مكتوب يرتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين،الأمر الذي يحتم عليهم الوفاء بما جاء به، وهذا ما تضمنته المادة 246 من القانون المدني الأردني ((في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه))، وأيضاً إلى ذلك أشارت المادة 147 من القانون المدني المصري ((العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون)) [2].

يتضح لنا أن نزول المؤلف عن حقه الاستئثاري بالمصنف لا تعني تكبيله وإنما يكون حدودها طبيعة العمل الأدبي ومحوره شخصية صاحبه. [3]

([1]) نداء المولى، مرجع سابق، ص195.

([2]) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

([3])خالد حمدي عبدالرحمن، حقوق غير المؤلف، مرجع سابق، ص ص 19 و20.

وعليه فإن قرار المؤلف بعرض مصنفه على الجمهور بالأسلوب الذي يراه واختيار الزمن الذي يراه أكثر مواءمة لطبيعة العمل الأدبي هو خالص له لا ينازعه فيه أي شخص. (1)

إلا أن ما نجده قد يفرض الواقع العملي تضارباً بين حق المؤلف الأدبي وحق الناشر بالاستغلال المالي، فعندما يشرع المؤلف بعمله الأدبي إلا أنه لا يكمله أو يكمله إلا أنه يتراجع عن تسليمه للناشر لممارسة حقه باستغلاله المالي بنفسه، لأنه يرى أنه لن يخرج بالمظهر الذي يتلاءم مع مكانته الأدبية أو الفنية إذا ما مارسه الناشر.

فكما بينا سابقاً أن التزاماً متبادلاً يتم بين المؤلف والناشر، فالتزام صاحب العمل الأدبي هو أن يتمه ويضعه في متناول يده، والتزام الناشر هو إعطاؤه المقابل المادي لما أنجزه من إبداع ذهني. (2)

إلا أن هناك التزامات قد تثقل كاهل المؤلف، وذلك بأضرارها بمصالحه إذا ما كان الهدف منها انتقال جميع حقوق المؤلف، والتي يعتبر "حق تقرير النشر" هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه باقي الحقوق. (3)

إن ما نجده أن غالبية الفقه المصري قد أطلق يد المؤلف، بأن منحه الحق بالامتناع عن تسليم المصنف إلى الناشر إذا ارتأى أن يتمه ولم يفعل، كونه أشد ما يتصل بذات المؤلف، ويمثل انعكاس إبداعاته الذهنية، وما يجول في عقله، ولن يحدث ذلك إذا لم يتوفر

([1])سعيد سعد عبدالسلام، مرجع سبق ذكره، ص94، نقلاً عن عبدالرشيد مأمون، الحقوق الأدبية للمؤلف، النظري العامة وتطبيقاتها، النهضة للنشر، القاهرة، 1978، ص 325.

([2]) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص98.

([3]) سامر دلالعة، مشكلات عدم الوفاء، ص11.

للمؤلف الرغبة الذاتية في ظل أجواء وجدانية صافية لا تتخللها ضغوطات خارجية تؤثر على مصداقية أفكاره، وبما لا يسيء إلى سمعته. (1)

نظراً لما أوضحناه من تعلق "حق تقرير النشر" بشخص صاحب العمل الأدبي، فإن من المنطقي أن يكون امتناعه عن التسليم لأسباب تتعلق بقناعاته الشخصية، فكأن يحدث أن يكون المصنف موضوع التعاقد يعالج موضوعاً اجتماعياً في ظل ظروف اقتصادية أو سياسية سائدة بمكان معين خلال فترة معينة، إلا أنه قد يحدث انقلاباً سياسياً تتغير في ظله المفاهيم الاجتماعية، فتتأثر بذلك المعطيات الاقتصادية التي كانت تحكم ذلك المكان، وهناك من الصعب على المؤلف أن ينجز ما قد تفاهم عليه في ظل الظروف السابقة، الأمر الذي يحول معه معالجة ذلك الوضع الاجتماعي، وهنا تظهر الإشكالية فهل يستمر فيه وفقاً لما اتفق في ظل قناعاته السابقة. أم يتناولها في ظل المعايير التي تغيرت ؟ إلا أن الأمر هنا يستلزم قناعات ثابتة الأمر في ظل المرحلة الانتقالية تتبلور فيها الظروف الجديدة، فبذلك تكون إرادة المؤلف حاضرة لإنجاز العمل الأدبي إلا أن أسباباً تتعلق بمصداقية العمل الأدبي وقناعة المؤلف به هي تحول دون إتمامه أو تسليمه، إذا كان قد أتمه وذلك لا يرضيه كونه لا يتناسب مع مكانته الأدبية، وأن حق المؤلف المطلق في الامتناع عن تسليم المصنف لن يحول دون تعويض الناشر عن ما لحقه من ضرر جراء امتناع المؤلف عن تسليمه. (2)

([1])محمد أبو بكر، المبادئ الولية لحقوق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص58.

إلى ذلك أشار كلٍ من كمال سعدي مصطفى، في الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص123؛ عبدالمنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط3، 1997، ص329. وكذلك محمد أمين الروي، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص115، وكذلك نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 98 و99.

([2])نوف كنعان، حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص101 نقلاً عن حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، ص134، 135

وإن ما نجده أن هناك تصرفات أكثر ما تتعلق بصاحب العمل الأدبي أيضاً تحول دون تسليم المصنف، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وذلك من خلال البحث في التصرفات العائدة بطبيعتها لاختيار المؤلف ذات طابع شخصي.

المطلب الأول

التصرفات العائدة لاختيار المؤلف ذات الطابع الشخصي

إن إعلان صاحب العمل الأدبي عنه وكشفه له هو حق أدبي خاص به وحده، فعندما يعهد المؤلف إلى الناشر مسألة النشر لا يستطيع الناشر أن يتصرف به دون الرجوع إلى المؤلف. [1]

فتكون الأعمال الخاصة بالنشر هي من قبيل الاستغلال المالي للمؤلف التي تنازل عنها محض إرادته إلى الناشر وبالحدود التي نص عليها القانون سلطة مباشرة.[2]

وهنا يتحمل الناشر الأعباء المالية كافة التي تتطلبها عملية النشر وما يتبعها من أعباء أخرى، حيث أن الاتفاق قائم على أساس أن يضع المؤلف إبداعه العقلي للناشر مقابل أن ينهض الأخير بالأعمال التي يتطلبها عرض المصنف على الجمهور. [3]

ولما للعمل الأدبي من خاصية تنعكس من خلالها شخصية كاتبها، فهو وحده من يملك في اختيار زمان ومكان نشرها، وإلى ذلك ذهب موقف القضاء المصري في حكم لها حصر مسألة تحديد زمان ومكان النشر وطريقة النشر للمصنف وللمرة الأولى بالمؤلف وحده دون غيره ومنها (قضية مطعم المشربية) في حكم لمحكمة الجيزة الابتدائية في 22 مايو سنة 1991 القضية رقم 8610 لسنة 1989 مدني الجيزة. [4]

([1])نداء المولى، الوسائل القانونية، مرجع سبق ذكره، ص193.

([2]) نفس المرجع، ص194.

([3])نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع سابق 134.

([4])عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص102، نقلاً عن حسن البدراوي، التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

((وقد جاء في وقائعها أن جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين "ساسيرو" بأحد المطاعم ويدعى المشربية يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية المصرية والأجنبية والعربية الداخلة في نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين في أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وأخر مسجل بتسجيلات صوتية وإزاء فشل محاولات الجمعية في الحصول على حقوقها بصورة رضائية رفعت دعواها إلى القضاء مطالبة بها. انحصر دفاع المدعى عليه في عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث أن المختصم ليس هو المسؤول.

ردت "ساسيرو" على ذلك بأن طلبت أجلاً أدخلت فيه المدير المسؤول الذي حدده المطعم في دفاعه، وتمسكت بانتهاك إدارة المطعم لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حيث يملك وحده تحديد توقيت النشر وطريقته ومكانته.

قضت المحكمة بعد أن أكدت انعقاد الخصومة الصحيحة بإدخال المدير المسؤول بأحقية المؤلف وحده في تقرير نشر مصنفه، وبررت ذلك بأنه "ما نصت عليه تلك المادة هو من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف. فالمؤلف وحده دون سواه الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريق النشر، فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه، وقد لا يرضى عنه فيؤثر بنشره، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره، وإذا رضي عن عمله وقرر النشر فقد يختار نشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره في معرض أو بيعه إلى شخص معين أو يهديه إياه، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر، وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع)).

وبالرجوع إلى نص المادة (138/-2) من قانون الملكية الفكرية المصري أن إتاحة المصنف إلى الجمهور قد تكون بناءً على اتفاق يتم بين كلٍ من صاحب العمل الأدبي ومالك حقوق الاستغلال. (1)

لقد تحدثنا طويلاً عن مدى شخصية "حق تقرير النشر" وتعلقه بصاحبه كونه يعكس إبداعاته الذهنية، ومدى تعلقه بمكانته وسمعته الأدبية، لكن ماذا يحدث عندما يتعسف المؤلف في استعماله وذلك بأن يمتنع عن تسليم مصنفه إلى صاحب الحق في استغلاله أي الناشر هنا؟ وهل من الممكن إلزام المؤلف على تسليمه إلى الناشر، وما دور المشرع في ذلك الإلزام؟

قد يلجأ صاحب العمل الأدبي أحياناً إلى حجب العمل الأدبي عن صاحب الحق في استغلاله مالياً حسبما تم الاتفاق بينهما بحجة أنه لا يليق بمستواه الفكري والفني، الأمر الذي أضر بوضعه بين أقرانه من الأدباء خصوصاً إذا كان من الذين يتمتعون بمكانته المرموقة، وممن قد ذاع صيتهم وتعدت شهرتهم لتصل إلى مناطق بعيدة. (2)

من الصحيح أن المؤلف هو صاحب الحق في تقرير إذا ما كان المصنف قد اكتمل أم لا، إلا أن ما نجده أن المؤلف وعلى الرغم من اكتمال مصنفه يرفض وضعه تحت تصرف الناشر ليمارس حقه في استغلاله مالياً، ولا يكون عدم صلاحية المصنف للنشر وإنما هو قيام المؤلف بالتعاقد مع ناشر آخر، وذك بقصد جني أرباح أكبر من تلك التي كان سيجنيها إذا أتم اتفاقه مع الناشر الأول. (3)

([1]) محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص144.

([2]) شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي "دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص122.

([3])نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص100.

إن ما نجده هنا هو تعسف واضح من قبل المؤلف في استعمال حقه، وذلك متحججاً بمكانته الأدبية دون أن يفصح عن نواياه الحقيقية، ورغبته في جني عوائد مالية أكبر، فمن يجزم هنا بمدى تمام الفكرة الأدبية التي انطوى عليها الاتفاق بين كلٍ من المؤلف والناشر. وهل يستطيع الناشر إلزامه على تسليمه المصنف؟

بالرغم من أن السلطة التقديرية كاملة للمؤلف بتمام عمله الأدبي وصلاحيته للنشر، إلا أنه إذا أثبت أن الامتناع كانت نتيجة تعاقده مع ناشر آخر وبسوء نية عندئذ، ويعتبر التنفيذ العيني في هذه الحالة خير تعويض عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتواطئه مع المتعاقد الآخر [1]، وكما يقول السنهوري (أن ينتزع العمل من يد المتعاقد الآخر).

وإلا أنه ونظراً لتعلق مسألة جاهزية العمل الأدبي تتعلق بتقدير المؤلف ونفسيته والظروف المحيطة به يصار إلى فرض تعويض مناسب للناشر، وفق القواعد العامة كمقابل عن ما قد يلحق الناشر من أضرار نتيجة لإخلال المؤلف بالتزامه الذي يقضي بتسليمه.

على أن ما نجده انعدام السوابق القضائية بخصوص هذا النوع من الالتزامات وذلك لغياب النص القانوني لإغفال المشرع تنظيمه لهذه المسائل، الأمر الذي يستوجب على المشرع الالتفات إلى هذه الأمور وذلك لدقتها وأهميتها، وأن تركها بدون تنظيمها من خلال نصوص خاصة بها قد يؤدي إلى إهدار حقوق الكثيرين، الأمر الذي يصعب معه في كثير من الأحيان إلى تدبره من خلال تطبيق القواعد العامة.

وفي المطلب الثاني سوف نحاول لوقوف على الحد الذي سمح القانون من خلاله للمؤلف عن الامتناع عن تسليم مصنفه بحدود استجابة القانون لممارسة التصرفات المبينة على عدم تقرير النشر.

([1]) نواف كنعان، المرجع السابق، ص100، ومحمد الأزهر، المرجع السابق، ص184، عن عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص ص 400، 401

المطلب الثاني

حدود استجابة القانون لممارسة التصرفات المبينة على عدم تقرير النشر

أوضحنا في مواقع عديدة أن "حق تقرير النشر" أهم ميزة منحها القانون للمؤلف، لابل يعتبر "حق تقرير النشر" هو الأساس الذي تنبثق منه حقوق المؤلف الأخرى الأدبية منها ومن ثم المالية، وأن ما نجده أن حقوق المؤلف الأدبية والتي أهمها "حق تقرير النشر" كما أسلفنا لها خصوصية وذلك لارتباطها بنتاج المؤلف الذهني.

فالعمل الإبداعي للمؤلف ما هو إلا عصارة لأفكاره ونتيجة لعمله الدؤوب وسهره من أجل إظهاره للوجود على حساب صحته وراحته بغض النظر سواء أكان هذا العمل احتوى على قيمة ذهنية عالية أو اعتراه الضعف أحياناً، ما يهمنا هنا أن العمل الأدبي يعود لصاحبه الأمر الذي يستوجب معه توفير الحماية الكافية له.[1]

حيث نجد أن "حق تقرير النشر" يتمتع برفعه تجعله في مكانته الأدبية أعلى من حق النشر كونه حقاً مالياً بحتاً، كون الأول من الحقوق الشخصية التي لا يمكن التنازل عنها، والثاني من الحقوق المالية التي تقبل التصرف فيها والتي من الممكن انتقالها إلى غير المؤلف وذلك بنص المادة 13 من قانون حق المؤلف الأردني حيث أشارت إلى إمكانية التصرف المادي بالعمل الأدبي الأمر الذي يفهم منه أنه لا يمكن التصرف الأدبي أي أن التنازل عن "حق تقرير النشر" غير مقبول وذلك لأدبيته وتعلقه بذات المؤلف وفكره. [2]

الأمر الذي يترتب عليه أن المؤلف وحده دون غيره من يمتلك الحق والإعلان بأن عمله قد اكتمل وأصبح ناضجاً لدرجة تمكنه من عرضه على الجمهور، كونه جزءاً من شخصيته بدرجة لا يمكن أن ينفصل العمل الأدبي عن صاحبه وإن كان المؤلف قد تنازل لغيره باستغلاله مادياً، فهذا التنازل لا يمس ولا بأي شكل من الأشكال الطابع الشخصي

([1]) محمد السعيد رشدي، عقد النشر، مرجع سابق، ص99، عن أحمد سويلم العمري، حق الإنتاج الذهني، القاهرة، 1967، ص12.

([2]) يوسف أحمد الحتاملة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ص ص 24، 27.

الذي يتمتع به "حق تقرير النشر" كون هذا التنازل لا يتعدى أن يكون سوى طريقة تمكن المؤلف من الاستفادة مادياً منه دون أن يمكن هذا التنازل "دائني لمؤلف المطالبة بنشر عمله الذي لم ينشر بغية الحصول على حقوقهم المترتبة في ذمة المؤلف".[1]

وإلى ذلك أشار المشرع المصري في المادة 144 حيث أكد على أنه وبالرغم من تقرير المؤلف نشر مصنفه وتنازله عن حق الاستغلال المالي إلا أنه يبقى له وحده تعديل المصنف أو تداوله وبذلك يتجسد البعد الشخصي للمؤلف على إبداعه الذهني دون أن يؤثر ذلك على الجانب المالي أو يتأثر به.[2]

فبالرغم من أننا نسلم إلى إطلاق يد المؤلف على إنتاجه العقلي ولكن إلى أي مدى تعاطى القانون مع هذا الإطلاق؟ وإلى أي مدى يحق له التمسك بالامتناع عن النشر؟ وما هو موقف الورثة فيما لو أوصى المؤلف بعدم نشر المصنف؟

كل هذا وغيره سنحاول بحثه من خلال الفرعين الآتيين حيث يتركز الأول على: مدى تعاطي القانون مع امتناع المؤلف عن النشر. أما الثاني : فعلى الورثة و"حق تقرير النشر".

الفرع الأول

مدى تعاطي القانون مع امتناع المؤلف عن النشر

إن أدبية "حق تقرير النشر" وارتباطها بشخص المؤلف تحول دون إكراه المؤلف على نشر أعماله الأدبية وبالضغط على إرادته كونه الوحيد الذي يمتلك مسألة تقرير مدى نضج المصنف وصلاحيته للنشر وعرضه على الجمهور، وبالتالي فإن إرادته هي ذاتها

([1]) هشام الطاهات، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف عن جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص5.

([2]) المادة 144 من قانون الملكية الفكرية رقم 821 لسنة 2002، للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول ..." عن سعيد سعد عبدالسلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص20.

التي اتجهت إلى إبرام التصرفات القانونية التي بموجبها تنازل عن حق الاستغلال المالي إلى الغير بموجب عقد النشر القائم على اتفاق صريح بين طرفيه يلتزم بموجبه المؤلف بوضع إنتاجه العقلي بعد نضجه واكتماله بين يدي الناشر صاحب الحق في الاستغلال المالي وعليه نجد أنه قد نشأ بينهما التزام صحيح بموجب القواعد العامة في تنفيذ الالتزامات دون أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بأي من طرفي العقد.

من طبيعة الالتزام ما بين طرفي العقد نجده هو أقرب إلى عقد الإيجار حيث أن المادة 658 من القانون المدني الأردني قد نصت على أن عقد الإيجار بأنه "تمليك منفعة مقصودة من الشيء لمدة معينة لقاء عوض..." (1)

كما نصت المادة 558 من القانون المدني المصري بأنه: " تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم". (2)

حيث نجد أن عقد النشر المبرم ما بين الناشر والمؤلف يتجه إلى التزام هذا الأخير بتقديم إبداعه العقلي للناشر ويلتزم هذا الأخير بالطبع والتوزيع ويتحمل النفقات كافة وتحت إشرافه وتوفير الظروف الملائمة للنشر واستغلالها، حتى لا يفوت على صاحب العمل الأدبي فرصة معينة يحقق من خلالها مبتغاه من الشهرة والفائدة الأدبية كأن يقتضي طبيعة العمل أن ينشر في فترة زمنية كأن يكون موسم انعقاد مؤتمر يعالج مواضيع هي ذاتها التي يحتويها موضوع الكتاب أو قد يكون متعلقاً بمادة علمية خلال سنة دراسية معينة لطلاب مرحلة دراسية معينة سواء جامعية أو ثانوية أو ما إلى ذلك. (3)

وإلى ذلك ذهب عقد الإيجار حيث يكون محل التزام المؤجر هو إتاحة المأجور أمام المستأجر للاستفادة منه بحدود ما يملكه المؤجر، دون أن يتعداه إلى نقل ملكية المأجور وهو بذلك يكون حق شخصي، حيث من الممكن أن يرد الإجارة على الحقوق المنوية طالما أن الانتفاع بها متاحاً. ومن الممكن التنازل عنه، لذلك لاضير من تأجير حقوق الملكية الأدبية

([1]) القانون المدني الأردني.

([2]) القانون المدني المصري.

([3]) نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 134، 138، 146.

والفنية [1] على أن يكون لمدة محددة لأنه إذا كان التنازل مؤبداً سوف يكون بيعاً على أن يكون هذا التنازل ضمن شروط من حيث حدود استغلال هذا الحق ومكانه ومدته فإن انتفاع الناشر بالمصنف بهذا المعنى يكون أقرب إلى عقد الإيجار.[2]

فهو بمفهومه هذا يبتعد عن مفهوم التمليك للحق المالي للمؤلف وإنما هو إتاحة استغلاله أمام الناشر وفي إطار ما اتفق عليه طرفا عقد النشر وهما المؤلف والناشر.

"وإذا ما حصل خلاف في تكييف عقد النشر إذا ما كان عقد بيع أو عقد إيجار هي كحالة الاتفاق على استغلال الثمار والحاصلات بعوض، حيث اتجه الفقه إلى اعتبار التعاقد على ثمار الشيء إيجار وعلى حاصلاته بيعاً حيث أن الثمار لا تنقص من أصل الشيء أما الحاصلات فإنها تنقص منه".[3]

وقد عرفت المادة 658 من القانون المدني الأردني عقد الإيجار بأنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

وهناك إجماع فقهي على أن المؤلف يمتلك الحق في الإحجام عن تنفيذ التزامه مع الناشر بتسليمه لمصنف لتعلقه ب"حق تقرير النشر" كونه حقاً أدبياً لا يملكه إلا المؤلف وهنا لا يملك الناشر سوى طلب فسخ عقد النشر والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، دون أن يكون له الحق في إجبار المؤلف على تسليمه دون رضاه كون ذلك يتعلق بإبداعه الذهني. [4]

([1]) المادة 9 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

([2]) علي هادي العبيدي، العقود المسماة "البيع والإيجار"- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 223، 231، 232.

([3]) عبدالرحيم فلاح الحسبان، النظام القانوني لعقد النشر، المرجع السابق، ص ص 23، 24. نقلاً عن محمد يوسف الزعبي، عقد الإيجار، الطبعة الأولى، 1993، ب.ت، ص 309.

([4]) وسام يوسف سليمان حداد، مرجع سابق ذكره، ص5 نقلاً عن عصمت عبدالمجيد بكر، صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى حقوق الطبع للناشر، بغداد، العراق، الكتاب الأول (الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية، 2001، ص 90، السنهوري، الوسيط، ص410.

فلابد من جبر الضرر الذي يقع على الناشر جراء امتناع المؤلف عن الوفاء بالتزامه اتجاهه بأن يدفع له مبلغاً من المال يتناسب مع مقدار ما لحقه من خسائر مادية نتيجة ارتباطه مع المؤلف بعقد النشر والمصروفات التي تكبدها،[1] دون أن يكون للناشر الحق بأن يطالب المؤلف الممتنع عن التسليم بأكثر من ذلك. [2]

إلا أن ما نجده أن مسؤولية المؤلف تنحصر إذا ما أثبت أن قوة قاهرة حالت دون إتمام المصنف أو تسليمه للمتعاقد الآخر، وبذلك لا يكون المؤلف ملزماً بتعويض الناشر عن ما لحقه من ضرر، إلا أن المؤلف هنا يقع عليه عبء إثبات القوة القاهرة.[3]

فالمؤلف يستطيع أن يدفع بالمسؤولية عنه بأن يثبت أن قوة قاهرة قد حالت دون التسليم، حيث أن التزام المؤلف تجاه الناشر بموجب عقد النشر بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، فهو التزام أصلي والتزامه بالتعويض هو التزام بدلي وللناشر الحق بالمطالبة بفسخ العقد بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض، حيث أنه بذلك يكون مسؤولاً عن تعويض الناشر وذلك كنتيجة لإخلاله بالتزامه العقدي بالتسليم.[4]

وكون المسألة تتعلق بمكانة المؤلف الأدبية وبقناعاته الذاتية عن مدى اكتمال المصنف فبذلك لا يكون أمام من لحقه الضرر جراء إخلال المؤلف بالتزامه القاضي بتسليم المصنف إلا المطالبة بالتعويض بما يتناسب مع الاتجاه القاضي بعدم إلزام المؤلف بالتسليم والاكتفاء بالتعويض. [5]

([1]) نواف كنعان، مرجع سابق، ص100.

([2]) عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي بالنظرية العامة وتطبيقاتها، ص325.

([3]) نواف كنعان، المرجع السابق، ص100 عن السنهوري، الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص235.

([4]) عبدالرحيم فلاح الحسبان، النظام القانوني، مرجع سابق، ص73.

([5]) نواف كنعان، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني

الورثة و"حق تقرير النشر"

لقد اتفقنا على أن مسألة تقويم ما إذا كان المصنف صالحاً للنشر أم لا أمرها متروك للمؤلف وحده دون غيره وكذلك اختيار الوقت المناسب لنشره، والطريقة التي ينشر فيها المصنف وكذلك مكان نشره فهو حق مكتسب للمؤلف ابتداءً دون أن يكون لأي شخص سلطة جبره على نشره دون رضاه.[1]

غير أنه قد يتم المؤلف عمله الأدبي، ويكون أهلاً للنشر إلا ان ما يحدث أن يتوفى المؤلف قبل أن يتخذ القرار بنشر مصنفه، فهل ينتهي العمل الأدبي هذا؟ ويفقد قيمته الأدبية؟ أم من الممكن الاستفادة منه ويأخذ مكانته الأدبية؟ وإذا كان كذلك من يمتلك سلطة اتخاذ القرار بالنشر؟

إن ما نجده أن معظم القوانين المعنية بحق المؤلف وكذلك غالبية الفقه المقارن اتفقت على انتقال الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة التي يعتبر "حق تقرير النشر" من أهمهما أي أنه من الممكن أن يمارس ورثة المؤلف هذا الحق بعد وفاته وقد تتدخل الدولة إلى ممارسة هذا الحق فيما لو امتنع خلفاء المؤلف عن نشر العمل الأدبي لمورثهم وتعارض امتناعهم هذا مع مقتضيات المصلحة العامة. [2]

وإن ما نجده أن نص المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني نصت على انتقال "حق تقرير النشر" بعد وفاته للورثة، حيث ضيقت هذه المادة نطاق انتقال الحق بالورثة دون غيرهم، إلا أنها أجازت انتقاله إلى الوزير عند عدم وجود ورثه يتولون هذه المهمة. فنحن بذلك نجد أن قانون حماية حق المؤلف الأردني ومن خلال نص هذه المادة قد

([1]) سامر دلالعة، مشكلات عدم الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص8.

([2]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص101، محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص42، جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص73.

اتجه إلى مصاف بعض القوانين المقارنة التي أعطت الحق بانتقال بعض الحقوق الأدبية إلى الورثة لوزير الثقافة التي منها "حق تقرير النشر" الذي هو ما يعنينا هنا. [1]

فبالرغم من أن "حق تقرير النشر" من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف كونها تتعلق بإبداعه وفكره إلا أن بعض القوانين أتاحت انتقال هذه السلطة إلى خلفه ولكن ضمن الحدود التي يتوفر معها المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية والفنية على الوجه الذي كان يقبله المؤلف لنفسه فيما لو بقي على قيد الحياة، فهم دون غيرهم من يمتلكون هذا الحق، ولكن ضمن الحدود التي كان قد أوصى بها المؤلف، كأن يكون قد حدد موعداً معيناً أو طريقة محددة للنشر أي أن يتقيدوا بصريح ما أراده المؤلف،[2] أي أنه لا يمتلك أي شخص ولا أية جهة مسألة نقل العمل الأدبي إلى حيز الوجود دون تصريح مسبق من المؤلف يعبر بشكل صريح عن رغبته في انتقال أعماله الذهنية من دائرته الأدبية إلى العالم الخارجي. [3]

وبالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني[4] يتضح لنا أن ورثة المؤلف يجمعون بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف في ذات الوقت، الأمر الذي يرتب عليهم مراعاة ما يعرفونه عن ما اتجهت له الإرادة بخصوص "حق تقرير النشر"، إذا ما كان قد صرح عن أية أمور دقيقة تخص المصنف أو توصيته بشأن وقت النشر أو طريقته أو كأن يكون قد صرح بعدم النشر، وهنا لابد من ترجيح حق المؤلف الأدبي على حق الاستغلال المالي الذي آل لهم بوفاة المؤلف. [5]

([1]) جمال هارون، مرجع سبق ذكره، ص74.

([2]) كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص133.

([3]) محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنف الموسيقي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص145.

([4]) المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تنص على: "لورثة المؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه والذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بنشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته"

([5]) وسام يوسف سليمان حداد، مرجع سبق ذكره، ص51، عن السنهوري ، الوسيط، ص51.

وأن رجوع الحق الأدبي لورثة المؤلف بعد وفاته ليس لأنهم أصحاب لهذا الحق وإنما يؤول لهم باعتبارهم حراساً عليه، ولذلك لابد أن يتقيدوا بنشره وفق ما أراده المؤلف من تعديلات، فشخصية العمل الأدبي تبقى للمؤلف ولا ينتقل إلى الورثة، وإنما بما انصرفت له رغبة صاحبه الأصلي ولا تسري عليه أحكام استحقاق التركة، دون أن يترك الأمر إلى رغباتهم الخاصة وذلك لاختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي بين الورثة والمؤلف. (1)

([1]) نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص102.

الخاتمة

مما سبق تبين لنا النتائج الآتية:

1- يعد "حق تقرير النشر" الأساس الذي تنبثق منه باقي الحقوق الأدبية ومن ثم ما يتولد عن هذه الحقوق من مزايا مالية متمثلة بالحقوق المالية.

2- يرتبط "حق تقرير النشر" بذات المؤلف التي لا يمكن مباشرتها من قبل الآخرين إلا بالحدود التي سمح بها القانون وبصريح النص القانوني.

3- لا تنصرف الحماية القانونية إلى أفكار المؤلف المجردة مالم يتم إفراغها في قالب معين الأمر الذي يجعلها أهلاً لفرض الحماية القانونية لها.

4- إن طبيعة "حق تقرير النشر" بخاصة كحق أدبي خالص للمؤلف دون غيره، تحول دون إلزامه على تنفيذ التزامه مع الآخرين كدار النشر، إذا ما تعارض ذلك مع رغبته في الكشف عن مصنفه لأسباب تتعلق بمكانته الأدبية.

5- في حال امتناع المؤلف عن تسليم المصنف إلى الجهة التي تعاقد معها إذا ما ارتأى أنه لا يليق بمستواه الأدبي ودون أن يكون قد تعاقد مع جهة أخرى رغبة منه في الحصول على مردود مالي أكبر، يوجب عليه تعويض دار النشر عن ما قد يلحق بها من خسائر مادية من جراء حرمانها بالاستئثار بالمصنف الأدبي ووفقاً للقواعد العامة في التعويض، دون إلزامه بالتنفيذ الجبري.

6- الفرق واضح بين "حق تقرير النشر" وهو حق أدبي خالص للمؤلف بينما حق النشر حق مالي يظهر بعد أن يباشر المؤلف حقه الأدبي بتقرير النشر والذي يجوز أن يخول المؤلف الغير بمباشرته.

7- في حال أن توفي المؤلف قبل أن يتخذ قراره بنشر مصنفه، ينتقل هذا الحق إلى ورثته وهم من يحددون وقت نشره وطريقته أي ينتقل لهم الحق الأدبي الذي كان للمؤلف.

8- نجد أن المشرع قد حصر هذا الحق بالورثة دون غيرهم ودون أن يكون له الحق بأن يوصي لغيرهم بممارسة هذا الحق بعكس المشرع المصري الذي سمح بذلك وكذلك المشرع المغربي حيث سمح بانتقال الجانب المالي المتعلق بتقرير النشر إلى الورثة والموصى لهم وخلال المدة التي يسمح بها القانون، المؤلف وحده هو من يحدد إذا ما اكتمل مصنفه أم لا وهو من يحدد وقت نشر المصنف وطريقة نشره.

9- إذا ما اختلف الورثة حول مسألة تقرير النشر ينتقل هذا الحق إلى الجهة الحكومية المتمثلة (بوزارة الثقافة) بهدف تحقيق المنفعة العامة مع ضرورة تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

10- لايعني فقد المؤلف مسودة مصنفه الأدبي أو اتلافها أنه قد تخلى عن حقه الأدبي.

التوصيات

ومن خلال النتائج المبينة أعلاه نوصي بالآتي:

1. يتوجب على مشرعنا الأردني أن يضمن قانون حماية حق المؤلف نصاً قانونياً يحكم العلاقة بين المؤلف كونه صاحب الحق الأدبي والناشر باعتباره يمتلك حق الاستغلال المالي وحدود هذه العلاقة الأمر يحول دون إلزام المؤلف على تسليم مصنفه إذا وجد أنها لا تناسب مكانته الأدبية والفنية ودون أن يكون قصده الإضرار بالناشر، على أن يلزمه بدفع التعويض للناشر عن الأضرار التي تلحق به من جراء هذا الامتناع، على أن لا يكون امتناعه هذا بغية تعاقده مع غير الناشر بهدف الحصول على مقابل مالي أفضل.
2. لابد أن يقوم المشرع الأردني بوضع نص يتيح للمؤلف الحق بتحديد مكان نشر المصنف الأمر الذي يحول دون تحكم الناشر بتحديد مكان نشر المصنف الأمر الذي يحول دون تحكم الناشر بتحرير مكان نشر المصنف.
3. لابد أن يوضح ما قصد بعبارة (خلفاً له) في المادة (27) من قانون حق المؤلف كون هذه العبارة تشمل الخلف العام والخلف الخاص، حيث لابد أن يوضح أن انتقال هذا الحق للخلف العام كونه يخلف المورث في ذمته المالية كلها.
4. ياحبذا لو يخطو مشرعنا بخطى المشرع المصري وذلك بأن يسمح بانتقال "حق تقرير النشر" إلى الموصى لهم ولا يقصره على الورثة فقط.

قائمة المراجع

الكتب:

- أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
- أبو اليزيد المتيت، حقوق المؤلف الأدبية طبقاً لقانون رقم 354 لسنة 1954، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- أيمن إبراهيم العشماوي، أثر اتفاقية الجات على قانون الملكية الفكرية المصري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- بلا مؤلف، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هايتيه، القاهرة.
- تركي صقر، حماية حقوق المؤلف "بين النظرية والتطبيق"، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996.
- جمال هارون، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- خالد حمدي عبدالرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، دار النهضة للنشر، القاهرة، ب.ت.

- سعيد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004.
- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرة للطباعة، بغداد، 1978.
- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي "دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عاطف عبدالحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002.
- عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عبدالرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عصمت عبدالمجيد بكر، صبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2001.

- علي هادي العبيدي، العقود المسماة "البيع والإيجار"ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية "حق الملكية الأدبية والفنية"، دار دجلة للنشر، عمان، 2009.
- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد السعيد رشدي، عقد النشر دراسة تحليلية وتأصيلية بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنف الموسيقي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، دار النشر المدينة، الطبعة الأولى، 1992
- محمود علي عبدالجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.

- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

الرسائل الجامعية

- الأزهر محمد، حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار البيضاء، 1992
- عبدالرحيم فلاح الحسبان، النظام القانوني لعقد النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2008.
- محمد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق 2004.
- هشام الطاهات، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، 2006.
- وسام حداد، النظام القانوني للمصنف الفني في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، 2003.

الأبحاث

- إبراهيم أحمد الدوري، حق المؤلف وحقوق الرقابة، إحصاء المعلومات المنظمة العربية للتنمية ألإدارية.

- سامر الدلالعة، دليل القضاء الوطني، الجزء الأول، حق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة آل البيت، المفرق، مصنف تحت الطبع.
- سائد العبادي، التجربة الأردنية في مجال المكتبة الفكرية "حماية حق المؤلف"، منتدى شبكات قانوني الأردن، ت. ن 2009/3/20، تاريخ الدخول 10/15/ 2010.
- منير جلال، المجلة العربية للثقافة، مقالة عن مشكلات توزيع الكتاب في الوطن العربي، العدد السادس عشر، آذار 1989، نظام التعاقد في نشر الكتاب الثقافي (المغرب نموذجاً)، الرياض.
- نداء المولى، الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر في التشريع الأردني، مجلة جامعة الملك سعود، كلية النظم والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مجلد 22، 2009.
- نوري خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد 12، عدد1، 1997.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة أخيراً في 28 سبتمبر / أيلول 1979.
- الاتفاقية العالمية لحماية حقوق التأليف 1952.
- اتفاقيـة الجوانـب المتـصلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة (تـربس) 1995.
- معاهدة الويبو لحق المؤلف 1995.
- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف 1981.

القوانين:

- القوانين الأردنية
  - قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
  - القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2645 تاريخ 1976/8/1، ص2.
- القوانين العربية والأجنبية
  - قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
  - قـانون حق المؤلـف والحقوق المجـاورة المغربـي رقم 200 بتـاريخ 14 فبراير 2006.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

The Legal Status of Publishing Decision Right in the light of the Author's Faithfulness Toward his Contacting Obligations.
(A Comparative Study)

By Nabaa Mortada AL-Sa'adi
Supervised by
Dr. Samer Dala'a

This study was centered on the Jordanian author's right, which is among the recent legislation created as a result of the entering of Jordan as a member in the Agreement of Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

The study dealt in just a simple pat of this law, yet is considered the pivot from which other literary and financial rights stem, name the right on publishing decision. The study was divided into two chapters. Chapter one was on the publishing decision right, and it was further subdivided into two topics. The first was about the legal intent of the publishing decision right, and the second about the legal nature of the publishing decision right.

Chapter two was on the author's ability to withhold his/her right of his/her publishing decision, and further was divided into two topics. First topic dealt in the dispositions constraining the author's right in the literary works. The second tackled the dispositions concerning the nature of the literary work, due to the problematic consequences of this right about the publishing of the authored work.

Accordingly, questions are raised such as: "To what extent the owner of the authored creative work can withhold the right of non-publishing the works related to the financial rights over the literary and artistic works owned by the author?" Another question is: "How did the literary legislator deal with this

dilemma, and to what extent it reacted witrT the obligation of the author to honor his/her contractual commitments, in practice of the principle of implementing the acts based on the will authorities. I also included other questions concerning the theme of the study.

I concluded my humble study with a number of results and recommendations, most important of which are:

Necessity to find a legal provision that governs the relation between the owner of the literary right and the publisher, as the financial right devolved to the latter under the will of the author.

•Finding a legal provision that permits the author to determine the publishing location.

• Clarification of the term "Successors of the Author".